الفتوى وأحكامها في الفقه الإسلامي

(العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الإفتاء)

شعبة الدراسات الإسلامية

الفصل السادس / مسار الفقه والأصول

الدكتور محمد الأنصاري
أستاذ الفقه والأصول

موسم 2019 - 2020

العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الإفتاء[1]

تقدم بيان أحكام منصب الإجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية، وفي هذا الفصل يتم بيان أحكام منصب الإفتاء بهذا الإعتبار أيضا .

فالفتوى تحتل موقعا عظيم الشأن جليل القدر في الخطط الدينية والولايات الشرعية, فهي منصب ديني ووظيفة نبوية, يعد صاحبها وارثا للنبوة وموقعا عن الله تعالى , **يقول الإمام النووي في هذا المعنى : " اعلم أن الإفتاء عظيم كبير الموقع, كثير الفضل, لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم, وقائم بفرض الكفاية, لكنه معرض للخطأ, ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى "[2] .**

وقد أدرك علماء السلف الربانيين خطورة هذا المنصب وجلالة قدره وما يترتب عليه, فكانوا أشد الناس حذرا من التصـــدي لـه والقيام بوظيفته, قال الإمام الشافعي : " ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا "[3] , وقال أبو حنيفة : " لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت, يكون لهم المهنأ وعلي الوزر"[4] , وسئل الشعبي رحمه الله عن مسألة فقال : لا أدري , فقيل لـه ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراق , فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالت : { **لا علم لنا إلا ما علمتنا** }[5] , **وسئل الشافعي** فسكت, فقيل له **: ألا تجيب يا إمام, فقال رحمه الله : حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب** [6] .

---

[1] - ينظر في هذه الدراسة العلمية في موضوع الفتوى كتاب : " أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع " للدكتور محمد الأنصاري أستاذ الفقه والأصول بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، نشر مؤسسة دار السلام بمصر ، البعة الأولى سنة 2012م .

[2] ( ) النووي : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : 13- 14.

[3] ( ) نفسه : 16.

[4] ( ) نفسه : 16.

[5] ( ) البقرة : 31.

[6] ( ) أبو عبد الله النمري الحراني : صفة الفتوى : 9 - 10. والنووي : آداب الفتوى : 15.

هكذا كانت سيرة علماء السلف, وفي مقدمتهم الصحابة الكرام, فقد كانوا يتدافعون الفتوى ويخشون من الجرأة عليها, لعلمهم بعظم أمرها وخطورة ما يترتب عليها, فكيف بحال أهل زماننا حيث أقدم : **" من لا علم لـه على الفتيا مع قلة خبرته, وسوء سيرته وشؤم سريرته, وإنما قصده السمعة والرياء, ومماثلة الفضلاء والنبلاء , والمشهورين المستورين , والعلماء السابقين, ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون , وينبهون فلا ينتبهون, قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم, وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم, فمن أقدم على ما ليس لـه أهلا من فتيا, أو قضاء, أو تدريس أثم, فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق, ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه, وهذا حكم دين الإسلام والسلام "**[7] .

ومع خطورة ما يترتب على الإنتصاب لهذه الولاية, من إثم وفسق في الدنيا وعذاب في الآخرة, فإن تلاحق إقدام الجهال عليها كان من أخطر المحاذير التي تحفها باستمرار, مع العلم أنه لا يجوز توليها إلا لأهل العلم والإجتهاد المشهود لهم بالصلاح والإستحقاق .

وقد يكون المسلك الذي يسد باب الإقدام عليها من غير المستحقين لها, أو يقلل - على الأقل- من ذلك , هو الدفع بها في اتجاه مؤسسيتها, واعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية وخطة نبوية لها وظائفها المحددة, وأهلها المختارون لها, المستجمعون لشروطها وصفاتها, ولها قواعدها وضوابطها الشرعية, التي تنظم أمرها وتضبط سيرها, وتصونها من العبث بها من قبل المتطفلين في كل زمان ومكان .

وقد خصصت هذا الفصل لهذا الغرض, حتى يتحقق المطلوب الشرعي من هذه الولاية, وتكون وراثتها والتوقيع فيها عن الله تعالى لأهل العلم, باعتبارها خطة دينية مؤسسة شرعية وولاية وراثة وتوقيع تقوم مقام النبوة .

وقسمته إلى أربعة مباحث, هي :

- **المبحث الأول :** الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية .
- **المبحث الثاني :** فيما يجب على ولاية الإفتاء تجاه الفتيا والمستفتين .
- **المبحث الثالث :** فيما يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء وفيما لايجوز لها.

---

[7] ( ) صفة الفتوى : 11- 12.

- **المبحث الرابع :** معـالـم أساسيـة في تـرشيـد مؤسسـة ولايـة الإفتـاء وإنجـاحــها.

وفيما يلي بيانها :

المبحث الأول :

الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :**

حد الفتوى والمفتي وأصنافه

وبيانه في ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول :** حد الفتوى لغة واصطلاحا :

فأما حدها لغة, فهي مصدر فعل أفتى الثلاثي المزيد بالهمزة, وأصل مادته فتى , جاء في اللسان : الفتاء الشباب, والفتى والفتية الشاب والشابة, والفعل فتو بضم التاء يفتو فتاء,... والفتيا تبيين المشكل من الأحكام, وأصله من الفتى وهو الشباب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا [8] .

وفي المختار : "... واستفتاه في مسألة فأفتاه, والإسم الفتيا والفتوى, وتفاتوا إليه : ارتفعوا إليه في الفتيا "[9] .

فالفتوى والفتيا على هذا الأساس بمعنى : البيان الذي لا يبقى معه خفاء أو غموض , فيصير الأمر المبين بها واضحا وضوحا قويا .

هذا في اللغة, وأما في الإصطلاح , فهي الإفادة بالحكم الشرعي في نازلة ما[10] , وعرفها ابن منظور بأنها تبيين المشكل من الأحكام[11] .

---

[8] ( ) لسان العرب : 13/145-147 مادة " فتى ".
[9] ( ) مختار الصحاح : 491. مادة " فتى ".
[10] ( ) موسوعة الفقه الإسلامي : 17/238.
[11] ( ) لسان العرب : 13/147.

وعرفها محمد مهدي شمس الدين بقوله : " وأما الفتيا : فهو مصطلح يلازم النظر في الأدلة الشرعية, والإجتهاد في معرفتها, ومعرفة دلالاتها, واستنباط الأحكام الشرعية منها, وهذا أمر حدث في مرحلة متأخرة بعد النبي ε , وأما في زمانه فقد كانت الأحكام تنقل وتبلغ عنه بواسطة السنة المروية, ولم تكن (الفتيا) تتجاوز تطبيق الكليات, والقواعد العامة على المصاديق الجزئية "[12] .

وهذا التعريف يميز بين الفتوى باعتبارها نظرا واجتهادا في معرفة الأحكام الشرعية, المستنبطة من أدلتها وأصولها التي هي القرآن والسنة أو ما في معناهما, وبين الفتوى باعتبارها نقلا للحكم وتبليغا له .

وعرفها القرضاوي باعتبارها بيانا للحكم الشرعي في حادثة معينة, فقال هي : " بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل , معين كان أو مبهم, فرد أو جماعة "[13] .

وخلاصة الأمر, فإن الفتوى منصب ديني, وظيفته بيان الحكم الشرعي في القضايا التي تهم الفرد والجماعة, بواسطة الإجتهاد في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد, أو بواسطة النقل في الأمور المنصوص عليها في القرآن أو السنة وتحتاج إلى تبليغ بعد السؤال عنها .

فالفتوى بهذا المعنى منصب تبليغ وتوقيع عن الله ورسوله, يتولاه العلماء باعتبارهم ورثة الأنبياء[14] .

- **<u>الفرع الثاني</u>** : المراد بالمفتي :

عرف الفقهاء المفتي تعريفات عدة, معظمها يتفق على أنه الفقيه المجتهد الذي يقوم مقام النبوة في توقيع الفتيا وتبليغها.

يقول أبو عبد الله الحراني : " المفتي هو المخبر عن الله تعالى لمعرفته بدليله ... وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه "[15] .

وعرفه ابن قدامة بقولـه : " المفتي هو المجتهد الذي ينصب للفتيا "[16] , وعرفه الشاطبي باعتبار وظيفته, فقال : " المفتي قائم في الأمة مقـام النبـي ε "[17] , في أمـور ثلاثــة[18] :

---

[12] ( ) نظام الحكم والإدارة في الإسلام : 555.
[13] ( ) الفتوى بين الإنضباط والتسيب : 7.
[14] ( ) إعلام الموقعين : 231/4. وأبو عمرو الشهرزوري : أدب المفتي والمستفتي : 78.
[15] ( ) صفة الفتوى : 4.

- **أحدها** : وراثة النبوة في علم الشريعة بوجه عام, **والثاني** : النيابة عنه ε في تبليغ الأحكام, لقوله ε : **(ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)**[19] , وقوله : **(بلغوا عني ولو آية)**[20], **والثالث** : قيامه مقام النبوة في إنشاء الأحكام باجتهاده واستنباطه لها من الوحي, فهو بهذا المعنى مشرع , تابع في تشريعه للوحي, مهتديا بهداياته, لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها, وإما مستنبط من المنقول, فالأول يكون فيه مبلغا, والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده, فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله, وهذه هي الخلافة على التحقيق .

" وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي, وموقع للشريعة على أفعال المكلفين , بحسب نظره كالنبي , ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي "[21] .

- **<u>الفرع الثالث :</u>** <u>أصناف المفتي</u> **:**

المفتي عند العلماء صنفان[22] : **أحدهما** : **المفتي المستقل** , وهو الفقيه الذي يتأدى به فرض الكفاية, والعالم المجتهد المطلق المستقل, لأنه يستقل بالأدلة بغير تقيد بمذهب أحد في جميع أبواب الشرع , يقول ابن القيم في تعريفه : " فهو المجتهد في أحكام النوازل, يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت... فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء, ويسوغ استفتاؤهم, ويتأدى بهم فرض الإجتهاد, وهم الذين قال فيهم النبي ε : **(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)**[23] , وهم غرس الله الذي لا يزال يغرسهم في دينه "[24] .

---

[16] ( ) روضة الناظر بشرح ابن بدران : 452/3.
[17] ( ) الموافقات : 244/4.
[18] ( ) نفسه : 244/4 - 245 .
[19] ( ) تقدم تخريجه.
[20] ( ) تقدم تخريجه.
[21] ( ) الموافقات : 245/4 - 246 .
[22] ( ) أنظر النووي : آداب الفتوى : 22 وما بعدها. وإعلام الموقعين : 212/4 وما بعدها.
[23] ( ) المستدرك على الصحيحين : 567/4 رقم : 8592. والمجموع : 574/1.
[24] ( ) إعلام الموقعين : 212/4.

- **والثاني : المفتي الجزئي** , وهو كل مفت ينتسب إلى أحد الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة, وهو ثلاثة أصناف[25] :

أ- **مجتهد عارف بأصول مذهبه** , متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من إئتم به عليه على منصوصه, من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل , وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الإجتهاد ومنهجه في الفتيا , وفتوى المفتي في هذه الحال كفتوى المستقل في العمل بها في الإجماع والخلاف .

ب- **مجتهد في مذهب من انتسب إليه**, مقرر لـه بالدليل, متقن لفتاويه ,عالم بها, يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويرجح, لكنه لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها, وإذا وجد نصا لم يعدل عنه إلى غيره البتة .

وقد انتقد ابن القيم هذا الصنف من العلماء المفتين لعدولهم عن الإجتهاد في كلام الله ورسوله, واستنباط الأحكام منه , وترجيح ما تشهد له نصوص الوحي وأصول الشرع ,إلى تقليد أئمتهم واعتبارها الأولى بالإتباع من غيرها, فقال : " فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الإجتهاد فيه, ونهضت بهم إلى الإجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب , وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب "[26].

ج- المفتي الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات, ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته , فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه, فمن كانت هذه حاله فهو لايذكر القرآن والسنة إلا على وجه التبرك والفضيلة,لا على وجه الإحتجاج والعمل .

هذه هي أصناف علماء الفتوى, والحد الأدنى في أدناهم مرتبة وأقلهم علما, حفظ المذهب وفقه النفس, يقول النووي في بيان ما يشترط في أقل المفتيـن مرتبـــة وعلـــما : **" وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه "** , وعلى هذا فإن الواجب عل المفتين في زماننا أن يعرضوا أنفسهم على صفات وشروط من تقبل فتواه عند أهل العلم والإجتهاد, فإن اتصفوا بها جاز لهم الإفتاء, وإن لم يتصفوا بها توقفوا عن الفتيا وتركوا الإنتصاب لها لمن اتصف بشروطها العلمية والخلقية .

---

[25] (أنظر هذه الأصناف : إعلام الموقعين : 212/4 وما بعدها . وآداب الفتوى : 25 وما بعدها .

[26] (إعلام الموقعين : 214/4 .

- **المطلب الثاني :**

المراد بالفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية والأصل في مشروعيتها.

وبيان ذلك في فرعين :

- **الفرع الأول :** المراد بمؤسسية ولاية الإفتاء :

سبق تحديد معنى المؤسسة والولاية , وبناء على ذلك فإن المراد هاهنا بمؤسسة ولاية الإفتاء , هو مؤسسة العلماء المؤهلين علميا وخلقيا لخلافة النبوة في أداء وظيفة الفتوى إنشاء وتوقيعا وتبليغا.

فهي بهذا المعنى, ولاية دينية, ومؤسسة شرعية منظمة, تضم أهل العلم والخبرة والصلاح, تهدف إلى تأطير فتوى المفتين, تأطيرا علميا ومنهجيا, ينقلها من دائرة فتوى العالم الفرد إلى فتوى العلماء المؤسسة, ومن الفوضى إلى التنظيم, ومن التسيب إلى الإنضباط , ومن الجمود إلى الحيوية, ومن القصور إلى الإستيعاب .

فالفتوى بهذا الإعتبار, ولاية مؤسسية لها خطتها ومنهجها وشروطها, وأعضاؤها وضوابطها, وأصولها ومجالاتها, وقوانينها في الإدارة والتسيير.

وبهذا تصير عملا جماعيا مؤسسيا مؤطرا هادفا.

وخلاصة الأمر, أن الفتوى خطة دينية, وولاية شرعية, من أشرف الولايات الوارثة للنبوة, القائمة مقامها في أداء وظيفة الإفتاء, تتميز بتوقيع الفتاوى وإصدارها بعد التشاور بين أهلها, حتى تأخذ صفة الجماعية والمؤسسية.

وتعتبر من المؤسسات الرسمية, التابعة لأجهزة الدولة الإسلامية ونظمها, إلا أنها تتصف بالاستقلالية التامة في إنشاء الفتاوى وتوقيعها, فهي لا تخضع لأية ضغوط سياسية أو حزبية أو مذهبية أو غيرها, وإلا فقدت معنى الوراثة الحقة للنبوة.

- **الفرع الثاني :** الأصل في مشروعية الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية:

تجدر الإشارة هاهنا, إلى أن الأدلة التي سيقت للإستدلال على مؤسسية ولاية الشورى والإجتهاد, هي الأدلة نفسها التي تستمد منها باقي الولايات مشروعية مؤسسيتها, كولاية القضاء, والمظالم, والحسبة, والزكاة, والمال, والإقتصاد, والإعلام, وولاية الفتوى وغيرها من الولايات التي لا بد منها, لإقامة الدين واستقامة الدنيا, ومؤسسيتها أولى من قيام الفرد بشأنها واستبداده بأمرها .

وتبقى الإشارة إلى الأدلة الخاصة بمشروعية كل ولاية هي المطلوبة في هذه الحال, أما غيرها مما سبق ذكره في مشروعية مؤسسية هذه الولايات, فيكفي اجتنابا للتكرار,إلا ما كان منه ضروريا .

وعلى هذا الأساس , فإن الأدلة التي تستمد منها الفتوى مشروعيتها باعتبارها ولاية دينية ومؤسسية شرعية, هي :

1- الأدلة الشرعية من القرآن والسنة : **فأما من القرآن** فآيات كثيرة, منها قوله تعالى :[**يستفتونك قل الله يفتيكم**][27], فقد كان الرسول ε هو المسؤول الأول لهذه المؤسسة, ووليها الشرعي, فكان بذلك أول المفتين الموقعين عن رب العالمين بتعيين من الله للقيام بهذه الوظيفة الجليلة, قال Y : [**ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو**][28] , وقالΨ : [**ويسألونك عن المحيض, قل هو أذى , فاعتزلوا النساء في المحيض**][29], وقال سبحانه : [**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس, وإثمهما أكبر من نفعهما**][30].

فالفتوى في هذه الآيات وغيرها ولاية نبوية يتولى فيها النبي ε توقيع الفتوى عن الله تعالى , وكل من يتولاها بعده فهو وارث لمقام النبوة في هذه الوظيفة, يقول الشاطبي : **" المفتي قائم في الأمة مقام النبي ε ... "**[31] , والأصل في هذه الوراثة قوله ε : **(العلماء ورثة الأنبياء)**[32].

---

[27] ( ) النساء : 175.
[28] ( ) البقرة : 117.
[29] ( ) البقرة : 220.
[30] ( ) البقرة : 117.
[31] ( ) الموافقات : 224/4 - 225 .
[32] ( ) سبق تخريجه.

وإذا كان النبي υ معصوما ومسددا بالوحي في أداء هذه الوظيفة, فإن النيابة الفردية للعلماء, ليست كذلك, فالعالم إذا سئل اجتهد فأفتى, وقد يصيب وقد يخطئ, فأما إذا كانت النيابة عنه ε جماعية مؤسسية, فإن احتمال الخطأ يقل, واحتمال الصواب يغلب, فدل ذلك على أن الشريعة تعطي الأولوية للفتوى الجماعية على الفردية, وهذا الأمر يتجاوز مشروعية مؤسسية ولاية الإفتاء إلى أولويتها وخاصة في عصرنا.

ويؤكد هذا المسلك **من السنة**, قوله ε : **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)**[33] , فدل ذلك على عصمة الأمة وصوابية ما تراه مجتمعة, وقد تقدم أن المراد بالأمة, أمة العلماء الوارثين للنبوة, وأن غيرهم من العامة تابعون لهم, وقولـه ε حينما سأله علي τ عن الأمر ينزل بهم ليس فيه قرآن ولا سنة, فقال : **(اجمعـوا لـه العالمين من المؤمنين , واجعلوه شورى بينكم, ولا تقضوا فيه برأي واحد)**[34] , وهذا الحديث واضح في إعطاء المشروعية للجماعية والمؤسسية في استخلاص الحكم الشرعي في النوازل.

ويؤيده ما روي عن عبد الله بن مسعود τ أنه قال : " ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن, وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح "[35] , والرأي الحسن لا يتأتى في أحسن صوره إلا لجماعة العلماء المؤمنين , فدل ذلك على مشروعية الفتوى الجماعية باجتهاد الرأي .

2 - **الأدلة التاريخية** : لعل الأدلة التاريخية التي أوردتها للدلالة على مؤسسية الشورى كافية للدلالة أيضا على مؤسسية الإفتاء, وقد أشرت إلى نماذج من ولاية شورى الفقهاء وخاصة بالأندلس, حيث كان الفقهاء يجتمعون ويتشاورون ويصدرون فتاواهم وقراراتهم في النوازل والحوادث.

ومما يؤكد هذا المسلك أن الإنتصاب للقيام بوظيفة الفتوى, كان يتم من قبل الحكام بعد مشاورة العلماء في شأن من ينتصب لها, ويوجد في كتب التراجم عبارات تدل على ذلك, منها ما جاء في ترجمة محمد أبو الفضل بن عبد الله بن عمروس البزاز أنه كان من حفاظ القرآن ومدرسيه, وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في

---

33 ( ) سبق تخريجه.
34 ( ) سبق تخريجه.
35 ( ) جامع بيان العلم : 280/2.

زمانه ببغداد[36], فعبارة انتهت إليه الفتيا تدل على انتقال ولايتها إليه, وذلك لا يتم إلا بعد اختياره لها من قبل ولاة الأمر من العلماء والحكام.

ومنها ما جاء في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن يحيى بن فرج الفهري الإشبيلي المالكي , أنه كان كبير الشأن, وانتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا وقدم للشورى , فعبارة : انتهت إليه رئاسة الفتيا وقدم للشورى[37], تدل على أن الفتوى في تاريخ الدولة الإسلامية بالأندلس كانت ولاية دينية ومؤسسة شرعية, لها رئيسها وأعضاؤها من الفقهاء المؤهلين للتشاور وإبداء الرأي في النوازل والحوادث .

ومن ذلك العبارة التي جاءت في تعريف أبي عثمان سعيد بن أحمد بن عبد ربه, أنه كان فقيها عالما حافظا للفقه مقدما في الفتيا مشاورا في الأحكام[38], فهي تدل على أنه قدم للقيام بوظيفة الإفتاء والتشاور, مما يؤكد تاريخيا على البعد المؤسسي لهذه الولاية .

وقد تستعمل في ترجمة بعضهم عبارة **" ولي"** كما هو الحال في تعريف أبي محمد مروان بن عبد الملك اللواتي المغربي الطنجي المالكي, فقد جاء في السير أنه كان خطيبا مفوها, نحويا, وأنه ولي الفتيا والخطابة بسبتة في دولة البرغواطي, وكان ذا هيبة وسطوة[39].

وهي عبارة تدل بقوة على مؤسسية هذه الولاية وأهميتها في النظام الولايتي للدولة الإسلامية.

ولهذا فقد كان الإنتصاب لرئاسة هذه الولاية, لا يتم إلا لمن شهد لـه العلماء بصلاحيته وأحقيته لها, ثم يتم تنصيبه بعد ذلك من قبل رئيس الدولة أو من ينوب عنه, قال الإمام مالك في هذا المعنى : **"** لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا للفتوى , قال سحنون : يعني بالناس العلماء **"**[40] , وقال الخطيب البغدادي : **"** ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين , فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها, ومن لم يكن من أهلها منعه منها, وتقدم إليه بأن لا

---

36 ( ) ابن فرحون : الديباج المذهب : 273.
37 ( ) سير أعلام النبلاء : 178/21. ولد أبو بكر الفهري الإشبيلي سنة 496 هـ.
38( ) الديباج المذهب : 123- 124.
(39) سير أعلام النبلاء : 191/19 - 192.
40( ) صالح بن محمد العمري : إيقاظ همم أولي الأبصار : 77.

يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها... والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى, أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره ويعول على ما يخبرونه من أمره "[41].

فالسبيل الصحيح لمعرفة المستحق لهذه الولاية, هو شهادة مؤسسة علماء العصر لـه بذلك, واختياره لها من قبلهم, ثم تنصيبه عليها من قبل الإمام الحاكم في عصره.

1- **الأدلة الواقعية** : إذا كانت الأدلة الشرعية والتاريخية تدل على مشروعية الفتوى باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية, فإن الضرورة الواقعية تقتضي ذلك, وتستوجب الدفع في اتجاه مؤسسية هذه الولاية .

فالفتوى في واقع المسلمين تعرف مشاكل عدة , أبرزها التصدي لها في كثير من الأحيان ممن يدعون العلم والأهلية وهم ليسوا كذلك, مما أدى إلى قصورها عن استيعاب مشاكل الناس ومستجدات حياتهم, وإلى إحداث فوضى فتوية حيرت الكثير من المسلمين الذين يبحثون عن الحلول الشرعية القائمة على الحجة والدليل .

وللخروج من هذه الحيرة, ومن فوضى الإفتاء, فإن ذلك يستوجب إعادة الإعتبار لولائية الفتوى, وقدسيتها وجلالة منصبها, وذلك لا يتم إلا بالدفع في اتجاه إيجاد مؤسسة لها, تقوم بوظيفتها وتؤطرها, وتوجه أعضاءها, وتضع لها خطة ومنهاجا معاصرا تستطيع به الإجابة عن أسئلة الناس ومستجدات العصر .

فإيجاد هذه المؤسسة الولائية, هو السبيل الذي يخرج الفتوى من أزمة القصور إلى الإستيعاب, ومن الفوضى إلى الإنضباط, ومن الفردانية إلى الجماعية, ومن اللامبالاة التي يقابل بها الناس فتوى الأفراد غير المؤهلين لها إلى العناية بفتوى المؤسسة والأخذ بها, وهذا يكسبها قوة ومهابة في نفوس الناس باعتبارها صادرة عن هيئة أو مجلس ولاية الإفتاء الشرعية, يقول الدكتور أحمد الريسوني هاهنا : " ولكي تكون للفتوى هيبتها ومكانتها, يجب أن تصدر عن الهيئات والمجامع الفقهية العالمية التي تمثل فيها الأقطار الإسلامية كلها "[42]. فالعبرة من هذا الكلام هي ضرورة صدور الفتوى عن هيئة علمائية مؤسسية تضم خيار العلماء, سواء أكانت قطرية أو عالمية .

---

(41) الفقيه والمتفقه : 154/2. أنظر في هذا المعنى أيضا : ابن خلدون : المقدمة : 233/1.

(42) مجلة الوعي الإسلامي : ع / 384- شعبان 1418 هـ ص : 35.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد, إلى أن الدفع في اتجاه مؤسسية الفتوى صار واقعا في كثير من البلاد الإسلامية, حيث توجد هيئات فقهية للبحث والإفتاء عالمية ومحلية, فهناك **" مجمع الفقه الإسلامي "** , التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي , وهو يضم عددا من خيرة العلماء في العالم الإسلامي , إلا أن فتاواه لا تحقق المراد ولا تلبي حاجات الأمة لعدة أسباب سياسية وغيرها.

وهناك مؤسسات محلية للفتوى توجد في بعض الدول كمصر والسعودية والكويت, إلا أن الفتاوى الصادرة عنها ليس لها أهمية كبيرة, للتناقض الحاصل بين هذه الولايات الدينية وبين مؤسسات الحكم في بلادها, فهي لا تلقى الدعم الكافي ماديا ومعنويا وإعلاميا من دولها, وقد أشار الدكتور أحمد الريسوني إلى ضرورة معالجة أزمة فتوى هذه الهيئات فقال : " إنه على الأقل حينما تصدر فتوى يجب أن تعمم في الإذاعات والمحطات التلفزيونية والصحف الصادرة في العالم الإسلامي, ليعلم المسلمون أن المجمع الفلاني أصدر الفتوى الفلانية, فحينئذ سيتشجع العلماء, ويشعرون أن للفتوى صدى ووزنا, وهذا في تقديري السبيل الوحيد لحل ما يسمى بأزمة الفتوى "[43] .

فتعميم الفتاوى الصادرة من هذه المؤسسات الإفتائية, عبر وسائل الإعلام المختلفة له دور كبير في حل أزمتها, فهو خطورة أساسية لا بد منها في الطريق الصحيح لمعالجة شاملة لواقع الإفتاء في عصرنا .

وخلاصة الأمر هاهنا, فإن الإنتقال بالفتوى من الفردية إلى الجماعية, ومن التسيب إلى الإنضباط, ومن الضعف إلى القوة والنفوذ, ومن الفوضى إلى التنظيم المؤسسي, واجب شرعي , ومطلب تاريخي , وضرورة واقعية تقتضيها مصلحة الدولة والمجتمع .

- **المطلب الثالث :**

وظائف مؤسسة ولاية الإفتاء وأعضاؤها وشروطها

وفيه ثلاثة فروع :

- **<u>الفرع الأول :</u>** <u>وظائف مؤسسة ولاية الإفتاء :</u>

---

(43) الوعي الإسلامي : ع / 384 ص : 35.

تعتبر مؤسسة ولاية الإفتاء الوارث الشرعي للنبوة, في القيام بوظيفة الفتوى , فالعلماء في هذه الولاية باعتبارهم ورثة الأنبياء ينوبون عن النبي ε في هذه الوظيفة الدينية.

وهذه النيابة تدل على عظمة وجلال قدر ولاية الإفتاء باعتبارها وظيفة نبوية ومؤسسة شرعية علمائية .

ومن هاهنا, فإن وظائف هذه الولاية المؤسسية يمكن حصرها على الجملة في وظيفة كبيرة هي : إظهار الحكم الشرعي والإخبار به وتوقيعه على أفعال المكلفين, بحسب نظر العلماء المجتهدين في مؤسسة ولاية الإفتاء .

وقد عبر الشاطبي عن هذه الوظيفة في حديثه عن المجتهد المفتي بقوله : **" وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي , وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي , ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي , ولذلك سموا أولي الأمر وقورنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله "**[44].

وعلى التفصيل فيمكن تحديدها فيما يلي[45] :

1- **الوراثة العامة للنبوة في علم الشريعة**, فهو العلم الذي يمكن أهله من معرفة الحكم الشرعي وبيانه, والإجتهاد في استنباطه والإستدلال عليه, واستفتاء الناس به أو بما في معناه .

2- **الوراثة الخاصة للنبوة في توقيع الفتوى عن الله تعالى** , يقول النووي في هذا المعنى : **"... المفتي وارث الأنبياء... وقائم بفرض الكفاية... ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى "**[46] , فمؤسسة ولاية الإفتاء - على هذا الأساس- تقوم بواجب توقيع الفتاوى عن الله تعالى, بمقتضى إرثها للنبوة في هذه الوظيفة.

وتوقيع الفتوى من مؤسسة ولاية الإفتاء له صورتان :

أ- **تبليغ الحكم الشرعي المبين في القرآن والسنة للناس**, فالعلماء في ولاية, الإفتاء نواب عن النبي ε في تبليغ الأحكام المنصوص عليها القطعية دلالة وثبوتا.

والأصل في هذه الوظيفة : الأدلة التي وردت في الحث على تبليغ العلم الشرعي وأحكام الدين مثل قوله υ : **(ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)**[47].

---

(44) الموافقات : 246/4.
(45) أنظر : الموافقات : 4/ 244 - 245 .
(46) آداب الفتوى : 13- 14.

فإذا قامت مؤسسة ولاية الإفتاء بهذا الواجب المنوط بالعلماء, فهو معنى كونها قائمة مقام النبي في الأمة.

ب- إنشاء الحكم الشرعي عن طريق النظر والإستدلال, في الأمور التي لم يرد في شأنها نص بحكم قطعي, وإفتاء المستفتين به, فولاية الإفتاء هاهنا مشرعة للأحكام بمقتضى قيامها في الأمة مقام النبوة في التشريع .

والقيام بوظيفة إنشاء الأحكام الشرعية يستلزم أن يكون أعضاء هذه الولاية مجتهدين, يقول الشاطبي في تقرير هذه الوظيفة المنوطة بالعلماء المفتين : " المفتي شارع من وجه, لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها, وإما مستنبط من المنقول , فالأول يكون فيه مبلغا, والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام, وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع , فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده, فهو من هذا الوجه شارع , واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله, وهذه هي الخلافة على التحقيق "[48].

3 - النذارة , فالعلماء في مؤسسة ولاية الإفتاء يقومون مقام النبي في الأمة, في أداء وظيفة النذارة, ليتحقق المراد من الشريعة في تربية الناس وتزكية أنفسهم وتقويم سلوكهم, واستقامة دينهم, وصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة, وتحقيق هذا المقصد الشرعي العظيم لا يحصل إلا إذا جمع العلماء في قيامهم بوظيفة إفتاء الناس, أفرادا ومجتمعا ودولة, بين تبليغ الحكم الشرعي المسؤول عنه, وبين وظيفة هذا الحكم, فاقتضى ذلك أن يكون الإفتاء بأسلوب ينمي في النفوس بواعث الخير ويزيل عنها بواعث الشر والضلال, فتصير بذلك نفوسا زكية, فلا يجوز أن تبلغ الفتوى جافة خالية من الإنذار الذي هو وظيفة النبوة لقوله تعالى : [**إنما أنت نذير**][49] , ووظيفة العلماء المفتين بمقتضى وراثتهم للأنبياء, لقوله Y : [**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**][50] , وهو القصد من الشريعة كما سلف لقوله Ψ : [**هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الالباب**][51].

---

(47) تقدم تخريجه.
(48) الموافقات : 245/4 - 246.
(49) هود : 12.
(50) التوبة : 123.
(51) إبراهيم : 54.

وخلاصة الأمر هاهنا فإنه لا بد من الإشارة إلى أن وظائف مؤسسة ولاية الإفتاء هي جزء من وظائف مؤسسة ولاية الإجتهاد, إلا أنها تختلف عنها في أمرين :

أولهما : **أن فتوى ولاية الإفتاء, فتوى رسمية تتبناها الدولة**, وتلزم الناس بها, لأنها صادرة من أحد مؤسساتها, في حين أن اجتهادات مؤسسة ولاية الإجتهاد لا تتبناها الدولة, ولا تلزم الناس بها, لأنها صادرة عن مؤسسة علمائية مستقلة عن أجهزة الدولة ومؤسساتها, والقصد من اجتهاداتها تنوير الفكر عامة في المجتمع وتوجيهه, وتأطير السلوك وتقويمه, وتقديم النصح للدولة ومؤسساتها, وللمجتمع عامة, ومعالجة قضايا الدولة والأمة ومستجدات الحياة معالجة شرعية متميزة, تبرز بجلاء قدرة الشريعة الإسلامية, على تقديم الحلول المناسبة لكل النوازل الإجتماعية والتربوية والإقتصادية والسياسية وغيرها, ومن ثم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

الثاني : **أن وظيفة ولاية الإجتهاد في الإجتهاد والتجديد وظيفة مطلقة**, فهي تجتهد في كل أمر بدا لها, دون سؤال إنسان أو حال, في حين أن ولاية الفتوى إنما تجتهد غالبا في القضايا التي تعرض عليها لإظهار حكم الشرع فيها, سواء تعلق الأمر بإفتاء فرد أو جماعة أو دولة.

وقد يؤدي هذا التمايز الوظيفي بين المؤسستين إلى اجتهادات فقهية متميزة, تضبط حركة المجتمع والدولة, وتحافظ على ارتباط الولايتين بالشريعة, وعدم تأثرهما بأي انحراف سياسي أو غيره قد يطرأ على الدولة وولاتها, وخاصة عدم تأثر ولاية الإفتاء باعتبارها مؤسسة رسمية لأن ولاية الإجتهاد تعمل على تقويم أي اعوجاج قد يحدث في مؤسسات الدولة وعلى رأسها مؤسسة ولاية الفتيا.

- **<u>الفرع الثاني</u>** : <u>أعضاء مؤسسة ولاية الإفتاء وطريقة اختيارهم</u> :

تقدم أن مؤسسة ولاية الإفتاء من المؤسسات الدينية التابعة لأجهزة الدولة وولاياتها, إلا أنها تتميز بالاستقلالية في إصدار فتاواها الشرعية, وهذا يستلزم أن يكون أعضاؤها من أهل العلم والمعرفة والتقوى, وممن لهم الخبرة بأحوال الناس وزمانهم وواقعهم, ويتم تعيينهم بطريقة شرعية, من قبل ولاة الأمر في مؤسسة ولاية الشورى, بعد البحث عنهم والتحري في شأنهم وأهليتهم العلمية والأخلاقية.

وقد حدد الخطيب البغدادي الأسلوب الذي يتم به معرفة من يصلح للفتيا فقال : " والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى, أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره, ويعول على ما يخبرونه من أمره "[52].

وأهل العلم وفقهاء العصر هم أعضاء مؤسسة ولاية الشورى العلمائية, فلا يتعين للعضوية في ولاية الإفتاء المؤسسية, إلا من وافق على عضويته مجلس شورى العلماء في الدولة, ثم يتم تنصيبه بعد ذلك من قبل الحاكم أو من تفوض لـه ولاية الشورى ذلك, فالمنصب لأعضاء هذه الولاية في هذه الحال إنما هو يشرف على تنصيب المفتين بعد موافقة أهل العلم والخبرة عليهم.

وبما أن ولاية الإفتاء ولاية دينية, ومؤسسة شرعية تنوب عن النبي ε في توقيع الفتاوى عن رب العالمين , فإنه لا يجوز شرعا أن يتولى العضوية فيها إلا من يستحقها, ومن يستحقها صنفان :

الأول : **صنف علماء الشريعة** المتقين المالكين القدرة على الاجتهاد الشرعي.

الثاني : **صنف الخبراء وأهل التجربة** في الميادين والأمور التي تحتاج إلى فتاوى الشريعة, ولا بد منها في إقامة الدين وصلاح الدنيا, واستقامة أحوال الدولة والمجتمع.

هذان الصنفان هما أعضاء مؤسسة ولاية الفتيا على الإجمال, وأما على التفصيل فيمكن تحديد أعضائها كما يلي :

1- **والي ولاية الإفتاء**, وهو رئيس مؤسستها الذي يتولى تدبير أمورها, وتسيير شؤونها وأعمالها, ويتم تعيينه إما بالإجماع أو بالأغلبية من قبل مؤسسة الشورى .

2- **نائب الوالي أو الرئيس,** وقد يتعدد, فيكون أكثر من نائب واحد إذا اقتضت المصلحة ذلك, ويتم تعيينه من قبل أعضاء ولايته بالأغلبية, ووظيفته القيام بأعمال الرئيس نيابة عنه.

3- **كاتب الولاية ومقررها**, وقد يتعدد أيضا ويتم اختياره بالأغلبية من أعضاء ولايته, ووظيفته تقرير فتاواها وتدوين قراراتها.

---

(52) الفقيه والمتفقه : 154/2.

4- **الناطق الرسمي باسمها**, وهو الذي يبلغ فتاواها عبر الإذاعة والتلفاز, وغيرهما من أجهزة وسائل الإعلام المعاصرة, كالجرائد والمجلات والإنترنيت, وذلك بعد إصدار الفتوى من الولاية وتوقيعها من الوالي أو نائبه, ويتم اختياره بأغلبية أعضاء ولايته المؤسسية.

5- **المستشارون** , وهم باقي أعضاء المؤسسة.

وقد تقتضي المصلحة الشرعية والضرورة الواقعية إحداث وظائف أخرى يتم اختيار من يتولاها من أعضاء الولاية, وكل ذلك في إطار قانونها المنظم لها, والمؤطر لأعضائها وأعمالها ووظائفها.

وأعضاء هذه الولاية يكونون ما يمكن تسميته بالمجلس الأعلى للإفتاء أو الأمانة العامة للفتوى , وهم من كبار العلماء الشرعيين وأصحاب الخبرة والتجربة كما سلف.

ويتفرع عنه مجالس العمالات والأقاليم الخاصة بالفتوى , فالأمانة العامة بمثابة وزارة الإفتاء, ومجالس العمالات والأقاليم بمثابة ما يعرف بالنظارة .

وبهذا الأسلوب في تكوين أعضاء ولاية الإفتاء ومجالسها تضبط الفتوى , وتسد الأبواب أمام المتطفلين على وظيفة الفتوى ممن لا علم لهم ولا دين .

- **الفرع الثالث :** شروط العضوية في مؤسسة ولاية الإفتاء وصفاتها :

والمراد بشروط وصفات العضوية في هذه الولاية, الشروط العلمية والصفات الأخلاقية اللازم توفرها في المنتصب لمنصب الإفتاء, إذ بها يستحق العالم تولي هذا المنصب الديني والعضوية في مؤسسته, والقيام بوظيفته.

وقد تحدث العلماء عنها, واختلفوا في عددها, فالإمام أحمد مثلا حصرها في خمس خصال, فقال : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال , **أولها** أن يكون لـه نية, فإن لم يكن لـه نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور, **الثانية** : أن يكون لـه علم وحلم ووقار وسكينة, و**الثالثة** : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته, **الرابعة** : الكفاية وإلا مضغه الناس, **الخامسة** : معرفة الناس "[53] , فالإمام أحمد جمع في هذا النص بين الشروط والصفات, وهي شروط وصفات جامعة, يمكن إرجاعها عند التأمل إلى شرطين جامعين هما : القوة والأمانة.

---

(53) إعلام الموقعين : 199/4.

فالنية والحلم والوقار والسكينة, صفات ترجع إلى الأمانة الجامعة, والعلم والقوة على ما هو فيه, وعلى معرفته, والكفاية, ومعرفة الناس شروط ترجع إلى القوة الجامعة.

وحصرها الإمام النووي في تسعة أوصاف فقال : " شرط المفتي : كونه مكلفا, مسلما, ثقة, مأمونا, منزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة, فقيه النفس, سليم الذهن, رصين الفكر, صحيح التصرف والاستنباط, متيقظا,سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس, إذا كتب أو فهمت إشارته "[54].

وهذه الشروط ترجع في مجملها إلى ثلاثة أمور : فكونه مكلفا شرط ذاتي, يرجع إلى العقل والبلوغ وهما أصل التكليف, وكونه ثقة, مأمونا, منزها شرط أخلاقي ديني يرجع إلى الأمانة والعدالة, وكونه فقيه النفس, سليم الذهن, رصين الفكر, صحيح التصرف والإستنباط , متيقظا أمور ترجع إلى القوة العقلية والفكرية والعلمية.

وحصرها ابن القيم في عدة أوصاف ترجع عند التأمل إلى صفتي القوة والأمانة الجامعتين, قال رحمه الله : **" ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه , لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق, فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه , ويكون مع ذلك حسن الطريقة , مرضي السيرة , عدلا في أقواله وأفعاله , متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله "[55].**

وقد أجمل أحمد بن حمدان النمري , شروط المفتي وصفاته التي يكون بها أهلا للعضوية في ولاية الإفتاء, في قوله : " ومن صفته وشروطه أن يكون مسلما عدلا مكلفا, فقيها, مجتهدا, يقظا, صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه, وما يتعلق به "[56].

وبناء على ما تقدم من بيانات العلماء, المحددة للشروط والصفات, التي يستحق بها العالم تولي ولاية الفتوى , والعضوية في مؤسستها, فإنه يمكن حصرها في ثلاثة شروط جامعة هي :

---

(54) المجموع : 41/1. وآداب الفتوى : 19. فالنووي هاهنا يجعل منصب الفتوى لكل من اتصف بشروطه العلمية والأخلاقية, وكان عاقلا بالغا, وعلى هذا الاعتبار يجوز للمرأة العضوية في ولاية الفتيا, إلا أن إدخاله العبد فيه نظر ولو لم يعد موجودا في عصرنا, لأن العبد مملوك لسيده وقد يجعله ذلك غير مستقل في رأيه.

(55) إعلام الموقعين : 10/1.

(56) صفة الفتوى : 13.

أولا : **شروط ذاتية ,** والمراد بها شروط التكليف, وهي : البلوغ والعقل , يقول الخطيب البغدادي : " أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه : أن يكون بالغا, لأن الصبي لا حكم لقوله, ثم يكون عاقلا, لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله "[57] , ويضاف إليها الإسلام لأن فتوى الكافر لا تقبل في أمور الدين[58].

ثانيا : **شروط علمية مكتسبة ,** وهي على الإجمال تجمع في شرط جامع هو: العلم المفضي إلى الإجتهاد, وقد فصلت في بيانه أثناء الحديث عن شروط المجتهد وفي ذلك كفاية.

وبلوغ رتبة الإجتهاد اشترطها الكثير من العلماء, كأبي الحسين البصري , والصيرفي, وابن السمعاني, والخطيب البغدادي, والشاطبي, والنووي, والجويني, وآخرين[59], وقد ذكر النمري من شروط المفتي كونه فقيها مجتهدا فقال : "... أن يكون... فقيها مجتهدا... فأما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء... بالإجتهاد والتأمل "[60] .

وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بشرطية الإجتهاد في المفتي, اختلفوا في نوع الإجتهاد,هل المطلوب فيه أن يبلغ رتبة الإستقلال والإطلاق,أم يكفي فيه الإجتهاد الجزئي .

والذي يظهر من خلال عبارات بعضهم, أن غالبية هؤلاء تكتفي بالإجتهاد الجزئي , كما صرح بذلك القاضي أبو يعلى, حيث قال : " من لم يكن من أهل الإجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي ولا خلاف في اعتبار الإجتهاد فيهما عندنا, ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره, وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير"[61] .

ويبدو أن المسلك الراجح في هذه المسألة هو اعتماد الإجتهاد الجزئي لقلة بلوغ مرتبة الإجتهاد في الناس وانعدامها أحيانا, ثم لأن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك, إذ لا يجوز أن تتوقف مصالح الناس وحل قضاياهم حتى يوجد المجتهد المطلق, ثم إن النقص في بلوغ هذه المرتبة من الإجتهاد, قد يجبر بكثرة العدد من المجتهدين جزئيا الذين هم أعضاء في مؤسسة ولاية الإفتاء, إذ في هذه الحال لا تصدر الفتوى من شخص واحد, وإنما من جماعة

---

[57] ( ) الفقيه والمتفقه : 156/2, اشترط بعض العلماء إلى جانب البلوغ والعقل الإسلام , أنظر : آداب الفتوى : 19. وصفة الفتوى : 13.

[58] ( ) صفة الفتوى : 13. وآداب الفتوى : 19.

[59] ( ) أنظر في ذلك : إرشاد الفحول : 449. وآداب الفتوى : 19. والفقيه والمتفقه : 156/2. والموافقات : 245/4 . والجويني : كتاب الإجتهاد : 124- 125, ويبدو من خلال العبارات التي ساقها الجويني أنه يشترط الإجتهاد المطلق في المفتي, خاصة وأنه ادعى الإجماع على أنه لا يحل لغير المجتهد الفتيا.

[60] ( ) صفة الفتوى : 13- 14.

[61] ( ) نفسه : 5.

العلماء المفتين باعتبار الفتوى هاهنا مؤسسة, وقد رجح ابن القيم هذا المسلك فقال : " الإجتهاد حالة تقبل التجزؤ والإنقسام , فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره ... فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه,... وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحها الجواز, بل هو الصواب المقطوع به "[62] .

وعلى هذا, فالمعتبر في شرط العلم هنا العلم المفضي إلى الإجتهاد الجزئي , ومما يساعد العالم على بلوغ هذه المرتبة, تمكنه من معرفة أمور الناس وأحوالهم وعاداتهم وواقعهم, فالمفتي في مؤسسة الإفتاء لا يستطيع معرفة الفتوى الشرعية التي تصلح لفرد أو جماعة أو دولة إلا بذلك, يقول البغدادي : " الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة , وإلى معرفة الجد والهزل , والخلاف والضد, والنفع والضر, وأمور الناس الجارية بينهم, والعادات المعروفة منهم, فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه, ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال, والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم "[63].

ثالثا : **شروط خلقية** , **وتجمعها العدالة الجامعة**, لأنها تحمل المفتي على الأمانة والصدق, والتقوى, يقول الشاطبي مبينا ما ينبغي أن يكون عليه المفتي من الانضباط لتعاليم الشرع وقانونه في القول والفعل : " فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله, بمعنى أنه لا بـد لـه من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة "[64] , لأنه وارث للنبي وقائم مقامه في الأمة, " وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقا, فكذلك الوارث , وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة , فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقوله "[65].

ويقول ابن القيم في هذا المعنى : " ويكون- المفتي- مع ذلك حسن الطريقة , مرضي السيرة, عدلا في أقواله وأفعاله, متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله"[66] , ويضيف قائلا : " فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته, وأن يتأهب له أهبته , وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه , ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه , وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله "[67] .

---

[62] ( ) إعلام الموقعين : 216/4.
[63] ( ) الفقيه والمتفقه : 158/2.
[64] ( ) الموافقات : 251/4.
[65] ( ) الموافقات : 248/4.
[66] ( ) إعلام الموقعين : 10/1.
[67] ( ) إعلام الموقعين : 11/1.

وقد نقل الإجماع على اشتراط العدالة الجامعة في المفتي البغدادي والنمري وغيرهما, قال الخطيب : " ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها "[68] , وقال بعضهم : " وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة "[69] , وعقب النووي على هذا الكلام بقوله : إن أهل العلم اتفقوا على أن فتوى الفاسق لا تصح , وأن الخطيب نقل إجماع المسلمين على ذلك[70].

وقال النمري : " أما اشتراط ... عدالته فبالإجماع لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه... لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية "[71] .

وتجدر الإشارة هاهنا, إلى أن ابن القيم أجاز استفتاء الفاسق إذا لم يكن معلنا بفسقه, داعيا إلى بدعته إذا عم الفسق وغلب على الناس, فقال : " وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض , فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم, لعطلت الأحكام, وفسد نظام الخلق , وبطلت أكثر الحقوق , ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح "[72] . والقول بقبول فتوى الفاسق المستور الحال : " يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز, فالواجب شيء والواقع شيء , والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب, وينفذ الواجب بحسب استطاعته, لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع, فلكل زمان حكم, والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم "[73] .

وما ذهب إليه ابن القيم هنا, خارج عن الأصل لا يعمل به إلا في حال الضرورة والعجز, بحيث إذا لم تقبل فتوى مستور الحال ضاع دين الناس وعطلت أحكام الدين ومصالح المستفتين .

ولعل القول بمؤسسية ولاية الفتيا في عصرنا, قد يحول دون الوقوع في استفتاء الفساق, ويسد باب التطاول عليها ممن ليسوا من أهلها, ولم يستجمعوا شروطها الذاتية والعلمية, وصفاتها الخلقية والدينية .

ولهذا كان من الضروري , بيان شروط المفتي وصفاته التي بها يكون أهلا لهذا المنصب, ويستحق العضوية في مؤسسته الشرعية.

---

[68] ( ) الفقيه والمتفقه : 156/2.
[69] ( ) آداب الفتوى : 18.
[70] ( ) نفسه : 20.
[71] ( ) صفة الفتوى : 13.
[72] ( ) إعلام الموقعين : 220/4.
[73] ( ) نفسه : 220/4.

المبحث الثاني :

فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه الفتيا والمستفتين

وبيانه في مطلبين :

- **المطلب الأول :**

فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه الفتيا

من أحكام الفتيا وآدابها ما يجب على مؤسسة الإفتاء نحو الفتوى , ومن أهمها ما يلي[74]:

1- **وجوب التأني في توقيع الفتيا وعدم الاستعجال في إصدارها, حتى تتبين مؤسسة الفتوى وتستيقن الصواب**, فالفتيا من ولاية الإفتاء شهادة عن الله تعالى, ونيابة عن النبوة تسأل عنها كما يسأل عنها كل واحد, قال Y : [**ستكتب شهادتهم ويسألون**][75] , وقد نبه القرآن الكريم على خطورة الاستعجال في القول , وحذر مما يترتب عنه, فقال Ψ : [**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**)[76] , وكان الصحابة يتصفون بالتأني في الفتيا مخافة الزلل, وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه عناء الفتيا, ولا يفتي إلا فيما نزل ثقة منه بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها, فعن البراء بن عازب قال : " رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى "[77] , هذا مع أهليتهم وتقواهم وحرصهم على إصابة الحق.

وقد سلك مسلك التأني في توقيع الفتيا علماء السلف , اقتداء بالصحابة في ذلك, فأنكروا على المستعجلين فعلهم, وعلى المجترئين اجتراءهم على الفتيا, فعن ابن عيينة قال : " **أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما** "[78] , وقال أبو حنيفة : " من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه "[79].

فالاستعجال في الجواب قبل التأمل ومعرفة الصواب, آفة خطيرة تفضي إلى فساد كبير, يقول الإمام السبكي : " ومنهم من يتسرع إلى الفتيا معتمدا على ظواهر الألفاظ غير متأمل فيها, فيوقع الخلق في جهل عظيم, ويقع في إثم كبير, ربما أداه ذلك إلى إراقة الدماء بغير حق "[80].

وبين البغدادي خطورة هذه الآفة بقولـه : " وقل من حرص على الفتوى وسابق إليها, وثابر عليها إلا قل توفيقه, واضطرب في أمره, وإذا كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه, وقدر أن يحيل بالأمر على غيره, كانت المعونــة لـه من الله أكثر, والصلاح في فتواه وجوابه أغلب "[81].

---

(74) هذه الأحكام والآداب الواجبة على مؤسسة ولاية الإفتاء في حق الفتيا, هي نفسها تجب على المفتي الفرد في حق الفتيا.
(75) الزخرف : 18.
(76) ق : 18.
(77) الفقيه والمتفقه : 165/2.
(78) جامع بيان العلم : 399/2.
(79) الفقيه والمتفقه : 168/2.
(80) معيد النعم ومبيد النقم : 104.

وللخروج من هذه الآفة, فقد رسم الغزالي الطريق الذي ينبغي للمفتي سلوكه, فقال : " أن لا يكون مسارعا إلى الفتيا, بل يكون متوقفا ومحترزا ما وجد إلى الخلاص سبيلا, فإن سئل عما يعلمه تحقيقا بنص كتاب الله, أو بنص حديث, أو إجماع , أو قياس جلي أفتى , وإن سئل عما يشك فيه قال : لا أدري . وإن سئل عما يظنه باجتهاد وتخمين احتاط ودفع عن نفسه, وأحال على غيره إن كان فيه غنية, هذا هو الحزم "[82] , وهو سبيل الصحابة وعلماء السلف إذا سئلوا, وهم أعلم الناس بالدين وأفقههم في أحكامه, ولهذا قال ابن عيينة : " أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها, وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها "[83], وقال سحنون بن سعيد عن نفسه : " إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء, فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير, فلم ألام على حبسي الجواب "[84].

ومن هنا, فلا غرابة إذا كان الكثير ممن يتصدون للفتيا في عصرنا هم أجهل الناس وأقلهم علما بها, فالناظر في حال المسلمين اليوم لا يكاد يجد مجلسا قلما يوجد فيه عالم , تعرض فيه المسألة, يتصدى للجواب عنها واحد تلو الآخر, وهم أجهل الناس بهذا الدين, وحتى من وجد معه علم فحظه منه قليل لا يؤهله للفتيا في الدين, فيقع الضلال والإضلال, ويحصل النزاع الضار الذي يفضي إلى كراهية بعضهم البعض, بسبب جهلهم وقلة ورعهم, وجسارتهم على الإفتاء وهم ليسوا من أهله.

وعلى هذا الأساس, كان التأني واجبا شرعيا على المفتي تجاه الفتيا, وضرورة واقعية سدا لذريعة الأهواء والتطاول على الدين بغير علم ولا تأن, وكانت الفتوى الجماعية التي تؤطرها مؤسسة ولاية الإفتاء, هي السبيل الصحيح للتقليل على الأقل من مفاسد آفة الاستعجال في الفتيا والتطاول عليها, فالفتوى في هذه الولاية لا تصدر إلا بعد روية وتشاور بين أعضائها, مما يساعد على إصابة الحق[85].

2- **يجب على ولاية الإفتاء التثبت من سؤال السائل وفهمه فهما صحيحا قبل الجواب عنه**, وخاصة في الأمور العظيمة, كالتي يترتب عنها حد كالزنا, فإن عليها أن تستفهم السائل, حتى تكون فتواها على أمر لا شبهة فيه ولا تأويل معه.

---

(81) الفقيه والمتفقه : 166/2.

(82) الإحياء : 84/2 - 85. أنظر أقوال علماء الصحابة وعلماء السلف الدالة على تريثهم في الفتيا عند الغزالي.

(83) الفقيه والمتفقه : 166/2.

(84) جامع بيان العلم : 400/2.

(85) قال ابن المعتز في هذا المعنى : " **التثبت يسهل طريق الرأي إلى الإجابة, والعجلة تضمن العثرة** " الفقيه والمتفقه : 186/2.

والأصل في هذا الواجب على ولاية الإفتاء تجاه الفتيا, ما رواه ابن عباس τ في قصة ماعز لما جاء إلى النبيυ طالبا إقامة الحد عليه, فسأله ε قصد التبين من أمره قائلا: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت, قال لا, قال ε : أفنكتها [86]؟ قال نعم , قال فعند ذلك أمر برجمه)**[87].

وقد سلك هذا المسلك قبل الجواب على الفتيا علماء السلف وأوصوا باتباعه اقتداء برسول الله ε , فعن جعفر بن يحيى بن خالد أن أباه أوصاه قائلا : " لا ترد على أحد جوابا حتى تفهم كلامه... ولا تعجل بالجواب قبل الإستفهام... فإن الجواب قبل الفهم حمق... واستفهامك أجمل بك وخير من السكوت على العي "[88].

3- **المهارة في الفتوى** , فولاية الإفتاء يجب عليها في حق الفتيا أن تحسن إتقانها ومهارتها, حتى تحقق المطلوب الشرعي من الحكم الذي أفتت به, فهي بمثابة الطبيب الذي يجب عليه أن يعرف بإتقان كيف يعالج مرضاه, يقول الإمام الشافعي في هذا المعنى : " المستفتي عليل , والمفتي طبيب, فإن لم يكن ماهرا بطبه وإلا قتله "[89] , فمؤسسة ولاية الإفتاء إذا لم تكن كالطبيب الماهر فقد تفسد وتلحق الضرر بالناس مع أنها تريد الإصلاح .

4- **أن تفتي بالراجح من الأدلة المتعارضة في المسألة**, فإذا لم يثبت عندها الدليل الراجح توقفت حتى يثبت عندها ما ترجح به أحد الأدلة, وقد قرر هذا الحكم الخطيب في حق المفتي الفرد فقال : " وإذا تفكر في مسألة متعارضة الأدلة, لم يجب فيها حتى يثبت عنده ما يرجح به أحد الأدلة "[90] , وهذا الحكم يتعدى المفتي الفرد إلى مؤسسة الإفتاء .

---

(86) أفنكتها بكسر النون وسكون الكاف على وزن نظير أفجامعتها, يقال ناكها ينكيها جامعها, أنظر محمد شمس الحق آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود : 72/12.

87( ) البيهقي : السنن الكبرى : 226/8. وابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 96/2 رقم : 644. والزيلعي : نصب الراية : 316/3.

88( ) جامع بيان العلم : 178/1.

89( ) الفقيه والمتفقه : 186/2.

90( ) نفسه : 187/2.

5- **أن تحرر الجواب وتلخص الكلام** , سيرا على منهج السلف من العلماء المفتين, فعن ابن وهب قال : " كان مالك بن أنس يتشبه بإبراهيم النخعي في فتواه وقلة كلامه وجوابه في المسألة, بالإقتصار على المعنى في الجواب "[91] .

6- **أن تراجع فتواها وتعيد قراءتها والنظر فيها**, حتى يتأكد أعضاؤها جميعهم أو أغلبيتهم من صوابها, وسلامة ألفاظها, وصحة معانيها.

7- **أن تجتنب مسألة التكفير أو تحليل الدم بالقتل** في فتواها, في الأمور التي تحتمل التأويل .

8- **يجب عليها التحرز والإحتياط في الفتاوى التي توجب القصاص بذكر سائر ما يتم به ومقداره**, وكذا في الأمور التي توجب التعزير والأدب بذكر نوعه ومقداره[92].

9- **أن تحجم عن الجواب إذا خفي عنها وجه الصواب حتى يتضح** , لقوله Y : [**ولا تقف ما لا ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا**] [93], فالآية تقرر قاعدة شرعية في منع التقول بدون علم, وهذا يستوجب على مؤسسة ولاية الفتيا الإمساك عن الفتوى في مثل هذه الحال, ما لم يتضح الأمر لها, ويحسن بها حينئذ أن تؤجل الجواب إلى وقت آخر, ولا تتكلف ما لا طاقة لها به, لقوله تعالى : [**قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين**][94].

ويعتبر هذا المسلك سنة الصحابة وعلماء السلف الصالحين, فقد كانوا إذا سئلوا عن شيء فلم يعلموه قالوا لا نعلمه, وقد اشتهر عنهم قول : لا أدري وهي عندهم علم, فعن عبد الله بن عمر قال : " العلم ثلاثة : كتاب ناطق , وسنة ماضية , ولا أدري "[95] .

وروي في هذا الباب قوله : " ما علمت فقله ودل عليه, وما لم تعلم فاسكت عنه, وأياك أن تتقلد الناس قلادة سوء "[96].

---

[91] ( ) الفقيه والمتفقه : 189/2.

[92] ( ) نفسه : 190/2, فقد بين الخطيب هنا ما يجب على المفتي في هذه الأمور.

[93] ( ) الإسراء : 36.

[94] ( ) ص : 84.

[95] ( ) الفقيه والمتفقه : 172/2. أنظر أيضا ص : 170 فقد عقد الخطيب بابا خاصا بهذه المسألة بعنوان : باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسؤول وجه الصواب.

10- **أن تفتي بالحق وتصدع به** , وألا تجد في ذلك أدنى حرج , يقول ابن القيم في بيان هذا الواجب في حق المفتين في ولاية الإفتاء : **" فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن ... لا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به, فإن الله ناصره وهاديه "**[97] , إذ بقولها الحق والصدع به تكتسب ثقة جماهير الناس .

11- **أن تفتي بلفظ النص مهما أمكنها ذلك** ,لأن الإفتاء به " يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام, فهو حكم مضمـون لـه الصواب , متضمن عليه في أحسن بيان... وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم, يتحرون ذلك غاية التحري , حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص ... "[98].

12- **أن تذكر الحكم الشرعي بدليله** , إذا لم يمكنها أن تفتي بلفظ النص من القرآن أو السنة, يقول ابن القيم مقررا هذا الحكم : **" ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم وأخذه ما أمكنه من ذلك, ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه "**[99] , وإذا كان ذكر الحكم بدليل واجبا في حق المفتي الواحد, فهو في حق مؤسسة ولاية الإفتاء أوجب لقدرتها على ذلك, ولما في ذلك من إعطاء الفتوى الشرعية مهابة وقدسية لارتباطها بالوحي واستمدادها منه وقيامها على أدلته الشرعية , وهذا مما يجعل فتاوى مؤسسة ولاية الإفتاء مقبولة عند الناس .

هذه هي أهم الواجبات المنوطة بمؤسسة ولاية الإفتاء تجاه الفتوى , فالواجب على أعضائها جميعا مراعاتها والعمل بمقتضاها, حتى يكون لفتواهم أثرها في الفرد والمجتمع والدولة, ويكون لولايتهم نفوذ وسلطان ومهابة.

- **المطلب الثاني :**

فيما يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه المستفتين

من أهم الواجبات المنوطة بالعلماء المفتين في ولاية الفتوى تجاه المستفتين سواء كانوا أفرادا أو جماعة أو غير ذلك, الواجبات التالية :

---

(96) الفقيه والمتفقه : 170/2.
(97) إعلام الموقعين : 11/1.
(98) نفسه : 170/4.
(99) نفسه : 161/1.

1- **حمل المستفتين على التوسط من غير إفراط ولا تفريط** , يقول الشاطبي في تقرير هذا الواجب في حق المفتي : " المفتي البالغ ذروة الدرجة, هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور, فلا يذهب بهم مذهب الشدة, ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال "[100].

فحمل جماهير الناس على الوسطية والاعتدال مقصد شرعي, يجب على مؤسسة ولاية الإفتاء في حق المستفتين, حتى يتربوا على المنهج الوسط.

والدليل على صحة هذا المسلك ووجوبه : " أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة, فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط, فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع, ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين "[101] ,لأن أخذ الناس بالوسط مذهب النبي ε ونهج أصحابه الكرام, فقد روي عنه υ أنه قال : (**سددوا وقاربوا, واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة, والقصد القصد تبلغوا**)[102].

وعلى هذا " يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط , كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا "[103].

2- **مخاطبة الناس بما يفهمون** , وهذا يستوجب على مؤسسة ولاية الإفتاء معرفة المستفتين والرفق بهم في التفهم منهم والتفهم لهم, إذ لا يجوز لها مخاطبة العوام مثلا وفتواهم بالألفاظ الغريبة والكلام الصعب, لأن ذلك يحول دون الغرض المطلوب, وربما وقع لهم به غير المقصود[104].

وعلى هذا, فالواجب على المفتي في مؤسسة الفتيا أن " يفتيهم بما يكون أسرع لفهمهم "[105] .

---

[100] ( ) الموافقات : 258/4.
[101] ( ) نفسه : 258/4.
[102] ( ) رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه : 2373/5 باب القصد والمداومة على الأعمال رقم : 6098. والبيهقي في السنن الكبرى : 18/3 رقم : 4517.
[103] ( ) الموافقات : 259/4.
[104] ( ) الفقيه والمتفقه : 189/2 وصفة الفتوى : 58.
[105] ( ) الفقيه والمتفقه : 189/2.

والأصل في هذه المسألة أن النبي ε نهى عن تشقيق الكلام, فعن أبي الدرداء قال : " تكلم قوم عند النبي ε فأكثروا, فقال ε : **(إن تشقيق الكلام من الشيطان) "**[106].

3- **تقديم الأسبق فالأسبق في الجواب إذا كان المستفتي أكثر من واحد,** وعند التساوي أو عدم معرفة الأسبق يقدم السابق بقرعة, وتقدم المرأة والمسافر على غيرهما[107] , إذ المطلوب من ولاية الإفتاء أن تحقق العدل بين المستفتين, فتقدم في الجواب من يستحق التقديم وتؤخر من يستحق التأخير.

4- **إرشاد المستفتين والسائلين عن أمور دينهم ودنياهم إلى إفتاء أهل العلم المؤهلين للفتوى المشهورين بالصلاح والتقوى**, إذا تعذر عليهم إفتاء مؤسسة ولاية الإفتاء الشرعية, إذ من شأن ذلك أن يسد الباب أمام المتطفلين على الفتيا وهم ليسوا أهلا لها.

5- **حث المستفتين على العمل بالفتوى الشرعية**, وخاصة إذا صدرت من العلماء المفتين في مؤسسة الإفتاء, أو من العلماء المؤهلين للفتيا عامة, إذ القصد من بيان العلماء أحكام الشريعة للناس, هو حملهم على العمل بمقتضاها والاهتداء في دينهم ودنياهم بهداها.

6- **حث جماهير الناس على السؤال عن أمور الدين دون حياء أو حرج ,** حتى يتفقهوا فيه, وخاصة في الأمور التي هي من الواجبات العينية على الأفراد, فطلب العلم بها ومعرفة حكم الشرع فيها واجب في حق كل من تعينت عليه.

ولهذا كان من الواجب على مؤسسة ولاية الإفتاء, حث الناس على الاستفتاء والسؤال والبحث عن أمور دينهم.

هذه بعض الواجبات الأساسية المنوطة بالعلماء المفتين في مؤسسة ولاية الإفتاء تجاه المفتين عامة, وهي واجبات منوطة أيضا بالمفتي باعتباره فردا.

---

[106] ( ) أخرجه معمر بن راشد الأزدي في الجامع : 163/11. وابن حبان في صحيحه : 26/13 رقم : 5718.
[107] ( ) صفة الفتوى : 67. وآداب الفتوى : 57.

المبحث الثالث :

فيما يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء وفيما لا يجوز لها

وبيانه في مطلبين :

- **المطلب الأول :**

فيما يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء

والمراد هنا بما يجوز, الأحكام والآداب التي تجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء في حق الفتوى والمفتين, ومنها ما يلي :

1- **الإفتاء بالرأي الحسن**, وهو الرأي الجائز شرعا, الذي تعتمد فيه مؤسسة ولاية الإفتاء على مقتضيات الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة, فهو الرأي المستند إلى دليل شرعي معتبر .

والأصل في جواز هذا, الأدلة الشرعية الواردة في جواز اجتهاد الرأي, ويشهد لذلك اجتهادات الصحابة وعلماء السلف, ومنها : أن عمرτ لقي رجلا فقال : " ما صنعت؟ فقال قضى علي وزيد بكذا, فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا, قال : فما يمنعك والأمر إليك؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ε لفعلت, ولكني أردك إلى رأيي, والرأي مشترك, فلم ينقض ما قاله علي وزيد, وهذا كثير لا يحصى"[108].

2- **الإمساك عن بيان بعض العلم لمصلحة شرعية تقتضي ذلك**, وقد كان العلماء يأخذون بهذا المسلك أحيانا, وهو رخصة شرعية إذا كان البيان يفضي إلى مفسدة أكبر من مفسدة الكتمان الجزئي .

ومثال ذلك أن الشافعي كان يرى أن الصناع لا يضمنون إلا ما جنت أيديهم, ولم يكن يظهر ذلك كراهية أن يجترئ الصناع, وقد حكى عنه هذه الفتوى الربيع بن سليمان[109].

وعلى هذا فإنه يجوز لمؤسسة ولاية الفتيا, أن تسلك هذا المسلك في بعض الفتاوى إذا اقتضته المصلحة الشرعية, حتى لا يكون كتمانا للعلم الذي لا يجوز كتمانه شرعا.

3- **يجوز لها الفتوى بالفعل والإقرار كما هي جائزة بالقول أصلا** , يقول الشاطبي : " الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار "[110] , والمفتي هاهنا هو مؤسسة ولاية الإفتاء فيجوز لها ذلك .

4- **استعمال الحيل التي لا شبهة فيها في الفتيا**, قال النمري في هذه المسألة : " وإن حسن قصده[111] في حيلة لا شبهة فيها, ولا تقتضي مفسدة ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها, جاز لقوله تعالى لأيوب : [**وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث**][112] لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة "[113].

---

(108) جامع بيان العلم : 280/2. أنظر أمثلة أخرى على ذلك ص : 280 وما بعدها.

(109) الفقيه والمتفقه : 197/2. وقد يكون عدم بيان بعض العلم لعذر شرعي كردع المستفتي إذا كان مجديا, أو كخوف المفتي إذا كان فردا من بطش أئمة الفسق والجور, ومن ذلك ما جاء عن حسان بن أبي يحيى الكندي قال : " سألت سعيد بن جبير عن الزكاة فقال ادفعها إلى ولاة الأمر, فلما قام تبعته فقلت إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا, فقال : ضعها حيث أمرك الله, سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك ". أنظر الفقيه والمتفقه : 197/2 - 198.

(110) الموافقات : 246/4.

(111) الضمير يعود على المفتي.

(112) ص : 43.

وعلى هذا, فإنه يجوز لمؤسسة ولاية الفتيا استعمال الحيل الشرعية إذا كان قصدها سليما.

5- **يجوز لها أن تخير المستفتي في العمل بأي القولين إذا كان لها أكثر من رأي في المسألة**, ورأت أن في ذلك مصلحة وسعة للناس.

6- **إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه**, يقول ابن القيم في تقرير هذا الحكم : " يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه, وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده "[114] , فإذا جاز هذا للمفتي الواحد فإنه يجوز من باب الأولى لمؤسسة ولاية الإفتاء لقدرتها على إدراك المصلحة في ذلك أكثر من الفرد.

7- **يجوز لها أخذ الأجرة على القيام بوظيفة الإفتاء**, ذلك أنها مؤسسة من المؤسسات التابعة للدولة, وأعضاؤها يجب اعتبارهم موظفين كباقي أعضاء المؤسسات الأخرى , فعلى هذا الإعتبار يكون أخذهم الأجرة حقا من حقوقهم على الدولة لأنهم متفرغون للفتوى وحل النوازل , وهذا ما أفتى به عدد كبير من العلماء المعتبرين كالنووي الذي استدل على جواز ذلك بأن الفاروق أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة[115]. والخطيب البغدادي الذي أوجب أجرة المفتين على الإمام من بيت المال, فقال : " وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام, ما يغنيه عن الإحتراف والتكسب, ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين "[116].

وذهب ابن القيم إلى جواز أخذ الأجرة إذا كان المفتي محتاجا, فقال : " وأما أخذ الرزق من بيت المال, فإن كان محتاجا إليه جاز له ذلك , وإن كان غنيا عنه ففيه وجهان, وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم, فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام, فله الأخذ, ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ "[117].

وخلاصة الأمر في هذه المسألة, أن أخذ العلماء المفتين الأجرة على قيامهم بوظيفة الإفتاء وتفقيه الناس في دينهم جائز شرعا, لأنه منصب ديني يعم نفعه الناس جميعا, كمنصب الخلافة وغيرها, وقد كان الخلفاء كأبي بكر

---

[113] ( ) صفة الفتوى : 32.
[114] ( ) إعلام الموقعين : 4/ 159
[115] ( ) آداب الفتوى : 39 - 40 .
[116] ( ) الفقيه والمتفقه : 164/2.
[117] ( ) إعلام الموقعين : 232/4.

وعمر وغيرهما يتقاضون أجورا على أعمالهم وتفرغهم لإدارة شأن الأمة, وكانوا يعطون المنتصبين لهذا المنصب أجرا, كما صنع الفاروق عمر وعمر بن عبد العزيز[118].

وقد قيد غالبية العلماء القائلين بجواز أخذ المفتي الأجرة الجواز, بقيود منها :

- **أن يكون المفتي متفرغا لهذه الوظيفة.**
- **أن يكون في حاجة إلى أخذ الأجرة.**
- **أن لا يكون الأخذ مشروطا من المفتي[119].**
- **أن تعطى أجرته من بيت المال أي من وزارة المالية في عصرنا.**
- **أن يكون الآخذ مؤهلا للفتيا علما وخلقا.**

وهذه القيود تستخلص من خلال بياناتهم كما هو واضح في النصوص المتقدمة وغيرها.

وعلى هذا الأساس , فإن أعضاء مؤسسة ولاية الإفتاء يجوز لهم أن يأخذوا الأجرة على وظيفة الإفتاء والتفقيه, لأن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك, حيث إن القيام بهذه الرسالة على الوجه الذي تتحقق به الكفاية للناس , لا يحصل إلا إذا تفرغ للفتوى العدد الكافي من العلماء الذين تؤطرهم ولاية الإفتاء المؤسسية.

والواجب على الدولة أن تخصص لأعضاء هذه الولاية , رواتب شهرية تحقق لهم الكفاية في الأكل والشرب واللباس والمركب والمسكن , وأن توفر لهم كل الحاجيات والوسائل التي تساعدهم على أداء هذه الوظيفة النبوية الشريفة, حتى يخلصوا في أدائها ويفرغوا أوقاتهم لأجلها.

هذه بعض الأحكام الجائزة في حق مؤسسة ولاية الإفتاء, وهي أحكام تجوز في حق المفتين باعتبارهم أفرادا أيضا.

118( ) آداب الفتوى : 40 . والفقيه والمتفقه : 164/2.

119( ) السرخسي : المبسوط : 140/1, فقد نسب إلى العلماء أنهم قالوا : **" الفقيه الذي يفتي ... لا يحل له أن يأخذ على الفيتا شيئا من شرط "**.

- **المطلب الثاني :**

فيما لا يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء

والمراد هنا بما لا يجوز, الأمور التي لا تجوز شرعا لأعضاء مؤسسة ولاية الفتيا, تجاه الفتوى وغيرها, ومنها ما يلي :

1- **لا يجوز لها الإفتاء بالتحليل أو التحريم إلا بدليل شرعي**, عملا بالقاعدة الفقهية : " لا تجوز الفتوى بتحليل أو تحريم إلا بدليل شرعي معتبر " .

والأصل في هذا قوله تعالى : [**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا, قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون**][120] , فعلم من الآية أن الله تعالى أوقع اللائمة على المحلل والمحرم وسوى بينهم في تحليل ما لم يأذن الله فيه, وتحريم ما لم ينه الله عنه[121].

فالفتوى - كما سلف- منصب تبليغ وتوقيع عن الله ورسوله , فلا تجوز إلا بعلم , ولهذا اعتبرها ابن القيم شهادة, والشهادة لا تصح إلا بدليل فقال : " لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه, إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته "[122] .

فالفتيا شهادة خطيرة, لأن المفتي يشهد فيها على الله ورسوله, فلا يجوزله أن يشهد عليهما إلا بما أذنا فيه, فإذا نزلت به نازلة " فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا, فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي, ولا يقضي بما لا يعلم, ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله, ودخل تحت قوله تعالى : [**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي**

---

[120] ( ) يونس : 59.
[121] ( ) الفقيه والمتفقه : 218/1.
[122] ( ) إعلام الموقعين : 175/4.

بغير الحق , وأن تشركوا بالله ما لم ينـزل بـه سلطـانا , وأن تقـولـوا على الله ما لا تعلمـون][123] , فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال **"**[124].

وعلى هذا, فالمتقول على الله ورسوله بغير علم آثم, سواء كان فردا أو جماعة كما هو الحال في مؤسسة ولاية الإفتاء إذا أفتت بغير علم ولا دليل, لقوله ε : **(من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار, ومن أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه...)**[125] , فالحديث يقرر قاعدة شرعية تؤطر الفتوى مفادها أن : **" المفتي بغير علم آثم "**.

2- **لا يجوز لها التسرع في توقيع الفتوى وإصدارها**, عملا بسنة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين, فقد كانوا يكرهون الاستعجال في الفتيا, وإذا رأى أحدهم أنها تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة, فإن لم يجد فيهما اجتهد رأيه في معرفته, وبنى اجتهاده على أصول الفتيا من القرآن أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معناها قياسا عليها.

3- **لا يجوز لأعضاء ولاية الإفتاء أن ينكر بعضهم على بعض اجتهاده**, فمؤسسة الفتيا القصد منها هو تجميع آراء المجتهدين ومدارستها دراسة جماعية, والخروج في النهاية برأي جماعي أو أغلبي.

4- **لا يجوز لها أن تفتي في الأحوال التي قد تؤثر في عقول أعضائها تأثيرا سلبيا**, كالغضب الشديد, أو الهم المقلق, أو الخوف المزعج, أو تعب مفرط, أو غير ذلك مما قد يخرج المفتين في ولاية الإفتاء عن اعتدالهم وكمال تثبتهم وتبينهم[126].

5- **لا يجوز لها أن تفتي بالمرجوح من الأقوال الفقهية** , وهذا يستلزم من أعضائها بذل المجهود في معرفة الراجح من المرجوح , يقول النووي مبينا هذا الحكم : **"** ينبغي ألا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة

123( ) الأعراف : 31.

124( ) إعلام الموقعين : 173/4.

125( ) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم : 284/2 – 343 عن أبي هريرة τ . والبغـدادي فـي الفـقيـــه والمتـفـقــه : 155/2.

126( ) إعلام الموقعين : 227/4. وصفة الفتوى : 34. وآداب الفتوى : 38.

خلاف أو قولان... فهذا ليس بجواب, ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به, فينبغي أن يجزم لـه بما هو الراجح, فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر "[127].

فالواجب على المفتين في ولاية الإفتاء توضيح ما أشكل أمره على السائل , وإخراجه من الحيرة في حال تعدد الآراء بإفتائه بالراجح منها, فلا يجوز لهم " الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة "[128] , بل عليهم أن يبينوا بيانا يزيل اللبس ويكفي في حصول المقصود دون حاجة معه إلى غيره.

وقد وضع العلماء ضوابط للترجيح, وبينوا المعتمد من الأقوال الفقهية, وشددوا النكير على خرق هذا الحكم وإفتاء الناس بالمرجوح بدل الراجح, واعتبر بعضهم ذلك خرقا للإجماع, يقول ابن عابدين في هذا المعنى : " الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع, وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع ... ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح , حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا "[129].

ويقول الدسوقي في حاشيته مؤكدا هذا المسلك : " الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب, وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما... ولا يجوز العمل- بواحد منهما- في خاصة النفس "[130].

وبناء على عدم جواز الإفتاء بالمرجوح , فإن المطلوب من مؤسسة الإفتاء, التحري في معرفة الراجح والإفتاء به, فإذا لم يتبين لها توقفت, ولا يجوز لها في هذه الحال أن تفتي بالميسور طلبا للرخصة والتيسير على الناس ومجاراة الواقع, إلا إذا كان الميسور راجحا, وقد ذكر الشاطبي ما يترتب على تتبع رخص المذاهب من مفاسد وأضرار, أعظمها الإنسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف, والإستهانة بالدين إذ يصير بهذا الإعتبار سيالا لا ينضبط , وهذا يفضي إلى انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى الأمر المعروف[131], وأنكر الإمام السبكي على المفتي الذي يبالغ في التيسير في أمور الدين, فيكون همه البحث عن الرخص , وتخصيص

---

[127] ( ) المجموع : 47/1.
[128] ( ) إعلام الموقعين : 177/4.
[129] ( ) حاشية رد المحتار على الدر المختار : 74/1.
[130] ( ) الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : 20/1.
[131] ( ) الموافقات : 147/4.

الحكام والأمراء ببعضها بخلاف عموم الناس , فقال : " منهم من يسهل أمر الشرع, ويتناهى إلى أن يفتي ببعض ما لا يعتقد من المذاهب, ويرخص لبعض الأمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق بعض العلماء "[132] .

ويرد على من يتخذ هذا المسلك عمدته بدليل تجويز بعضهم اتباعه, فيقول : " فإن قلت أليس ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرخص؟ قلت : ذلك على ضعفه لا يوجب إغراء السفلة بدين الله تعالى, وتخصيص الأمراء دون غيرهم... وهذا من علامات الاستهانة بدين الله تعالى : نعوذ بالله من الخذلان , وما هذا المفتي إلا ضال خارق لحجاب الهيبة , مسقط لأبهة الشرع, مفسد لنظام الدين "[133].

فاتباع مسلك تتبع الرخص في الفتيا, لا يجوز في حق مؤسسة ولاية الإفتاء لأنه خروج عن منهج الوسط الذي جاءت به الشريعة.

6- **لا يجوز لها أن تفتي في مسألة تحتمل التفضيل والتقسيم بجواب واحد, بل يجب عليها أن تبين وتفصل** , يقول البغدادي مبينا ما يلزم المفتي في هذه الحال : " ومتى كانت المسألة ذات أقسام لم تفصل في السؤال, لم يجز أن يضع جوابه على بعضها فقط, والقسم الآخر عنده بخلافه , بل يجب عليه أن يقسم المسألة, فيقول إن كان كذا فالحكم كذا, أو إن كان كذا فالحكم فيه كذا "[134].

والأصل في هذه المسألة ما رواه أبو هريرة فقال : **(سئل النبي ε عن الفأرة تموت في السمن, قال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها, وإن كان مائعا فلا تقربوه)**[135].

وعلى هذا, فلا يجوز لمؤسسة الفتيا أن تخالف هذا المسلك النبوي في البيان والتفصيل في مثل هذه الفتاوى .

7- **لا يجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء المبالغة في التغليظ والتشديد في أمور الدين,** لأنه مسلك مخالف للوسطية والاعتدال, يقول السبكي منكرا على المفتين الذين يتخذون هذا المسلك في الفتيا سبيلا لهم : " ومنهم طائفة تصلبت في أمر دينها, فجزاها الله تعالى خيرا, تنكر المنكر وتشدد فيه, وتأخذ بالأغلظ وتتوقى التهم, غير أنها تبالغ

---

[132] ( ) معيد النعم : 102.
[133] ( ) نفسه : 102.
[134] ( ) الفقيه والمتفقه : 188/2.
[135] ( ) شرح الزرقاني على موطأ مالك : 484/4 رقم : 58 ما جاء في الفأرة تقع في السمن . والتمهيد : 37/9 - 38. وابن أبي شيبة في المصنف : 128/5 رقم : 24394.

فلا تذكر لضعفة الإيمان من الأمراء والعوام إلا أغلظ المذاهب, فيؤدي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم "[136], ويرى أن المطلوب من هؤلاء المفتين, هو تيسير الأمر على من يتصفون بهذه الصفة مادام في الأمر سعة, لأن المقصود من الفتيا هو جلب الصلاح للناس ودرء الفساد عنهم, يقول رحمه الله : " فمن حق هذه الطائفة الملاطفة وتسهيل ما في تسهيله فائدة لمثل هؤلاء إلى الخير, إذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقا "[137].

والضابط للفتيا هاهنا,هو مراعاة حال المستفتي وما تقتضيه المصلحة الشرعية في شأنه, فقد يكون التيسير هو الأصلح والأنسب أحيانا وقد يكون التشديد هو الأصلح أحيانا أخرى , يقول السبكي مقررا هذا المسلك : " كما أن من حقها التشديد فيما ترى أن في تسهيله ما يؤدي إلى ارتكاب شيء من محرمات الله تعالى "[138] , ولهذا كانت الفتوى : **" تتغير بتغير الظروف والأحوال والأشخاص والعادات "**.

وبناء على هذا فقد أفتى بعض الصحابة في مسألة القبلة للصائم بجوازها للشيخ, لأن الغالب عليه أنها لا تحرك شهوته, ومنعوها على الشاب لقوة شهوته مخافة ألا يسلم لـه صومه[139].

وبهذا أصبح هذا المسلك قاعدة في فتاويهم, حتى إن ابن عباس τ سئل هل للقاتل توبة؟ فقال : لا توبة له, وسأله آخر السؤال نفسه, فقال : له توبة, فلما استفسر في ذلك قال : أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته, وأما الثاني فجاء مستكينا فلم أقنطه, وعقب السبكي على هذا الأسلوب في الفتيا فقال : " وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة"[140].

8- **لا يجوز لأعضاء ولاية الفتيا أن يتأثروا في فتواهم بقرابة أو عداوة , ولا بجر نفع ودفع ضر,** لأنهم في حكم المخبر عن الشرع الموقع عن الله , فالتأثر في الفتيا لا يجوز إلا بالحق, فإذا تأثرت بغيره, فهي قول على الله بالباطل وموافقة الأهواء والأغراض, وهذا حرام باتفاق الأمة[141], يقول ابن القيم مبينا عدم جواز ذلك

---

[136] ( ) معيد النعم : 103- 104.
[137] ( ) نفسه : 103-104.
[138] ( ) نفسه : 104.
[139] ( ) الترميذي : في كتاب الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم رقم : 659 , وفيه أن عائشة قالت :" إن رسول الله ε كان يقبل في شهر الصوم". فاستخلص العلماء منه أن القبلة تجوز لمن يملك إربه ولا تجوز لمن تؤثر فيه فتفسد صومه وهو مذهب سفيان الثوري والشافعي وغيرهما.
[140] ( ) معيد النعم : 104.
[141] ( ) إعلام الموقعين : 211/4. وآداب الفتوى : 19. وصفة الفتوى : 67.

وخطورته : " وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض , فيطلب - المفتي- القول الذي يوافق غرضه, وغرض من يحابيه فيعمل به, ويفتي به, ويحكم به, ويحكم على عدوه ويفتيه بضده, وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر "[142].

9- **لا يجوز لولاية الفتيا استعمال الحيل المحرمة أو المكروهة في فتاويها لإسقاط واجب أو إباحة حرام أو مكر أو خداع قصد إعانة المستفتي أو إلحاق الضرر به**, فإفتاء الناس بمقتضى هذه الحيل محرم شرعا, يقول ابن القيم في هذا المعنى : " يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب, أو تحليل محرم, أو مكر, أو خداع , أن يعين المستفتي فيها, ويرشده إلى مطلوبه, أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل إلى مقصوده, بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم... والمقصود أنه لا يحل لـه أن يفتي بالحيل المحرمة, ولا يعين عليها ولا يدل عليها, فيضاد الله في أمره, قال تعالى : [**ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين**][143] "[144].

10- **لا يجوز لها أن تعمل بخلاف ما أفتت به**, فالمطلوب منها ومن أعضائها الانتفاع بفتياها, وذلك بالحرص على العمل بمقتضاها حتى يكونوا قدوة للناس فيوثق بهم وبمؤسسة ولايتهم, يقول الشاطبي في هذا المعنى : " وحسب الناظر من ذلك سيد البشر ε حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء والتمام... فمن كان في رتبة الوراثة لهم, فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول "[145].

ولهذا الغرض, ذم الشارع الفاعل بخلاف ما يقول, قال تعالى : [**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**][146].

هذه هي أهم الأمور التي لا تجوز لمؤسسة ولاية الإفتاء في حق الفتيا عموما, مما يستوجب عليها وعلى أعضائها الحذر منها والتخلي عنها, عملا بمقتضى هذا المنصب الجليل, الذي هو منصب تبليغ وتوقيع عن الله ورسوله.

---

[142] ( ) إعلام الموقعين : 211/4.
[143] ( ) آل عمران : 53.
[144] ( ) إعلام الموقعين : 229/4 - 230. انظر في هذا المعنى أيضا : آداب الفتوى : 37 - 38.
[145] ( ) الموافقات : 253/4 - 254.
[146] ( ) الصف : 2 - 3 .

المبحث الرابع :

معالم أساسية في ترشيد مؤسسة ولاية الإفتاء وإنجاحها

بعد أن تم بيان أهم العناصر والأحكام, التي تثبت أهمية الفتوى, وجلالة موقعها, وعظم شأنها, باعتبارها ولاية دينية وخطة شرعية, ومؤسسة علمائية, حيث تم تحديد معناها, وأدلة مشروعيتها, وضرورة إقامتها, وتحديد وظائفها, وأعضائها, وشروطها العلمية والأخلاقية, وبيان أهم الأحكام الواجبة والجائزة والممنوعة المتعلقة بها وبأعضائها, بقي تحديد أهم المعالم المنهجية والعلمية والأخلاقية, التي لا بد منها في ترشيدها, وتأطيرها, وضبطها, وإنجاحها, حتى تؤدي وظيفتها بما يحقق المقصود الشرعي منها, ويجعلها مؤسسة معاصرة قادرة على معالجة قضايا العصر, ومستجدات الدين والحياة المتصلة بالفرد والمجتمع والدولة.

وقد خصصت هذا المبحث لهذا الغرض, وفيما يلي بيان أهم تلك المعالم[147] :

1- **الإعتماد على الوحي والإهتداء بهداياته في كل نازلة تستوجب حكما شرعيا في شأنها**, فالفتوى لا تكون ملزمة ولا يستشعر الناس بقدسيتها وشرعيتها إلا إذا استيقنوا أن ولاية الإفتاء تبني كل فتاويها على أصول الفتيا, وتطلب الحكم الشرعي من أدلته في كل نازلة تنزل بها, فإن وجدت حكمها في القرآن أفتت به, وإن لم تجده فيه بحثت في السنة فتفتي بمقتضاها, فإن لم تجد فيها اجتهد علماؤها آراءهم بناء على أصول الإجتهاد.

وهذا هو المنهج الذي كان علماء السلف يسلكونه في فتاويهم, فعن عبد الله بن أبي يزيد قال : " سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء, فإن كان في كتاب الله قال به, وإن لم يكن فيه وكان عن رسول الله ε قال به, فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله وكان عن أبي بكر وعمر قال به, فإن لم يكن في كتاب ولا في سنة ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهد رأيه[148].

وقد بين الخطيب ما يلزم العالم في حل النوازل التي تحل به, فقال : " فيجب على العامل إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله وسنة نبيه ε فينظر في منطوق النصوص والظواهر ومفهومها, وفي أفعال الرسول ε وإقراره "[149] , فإن لم يجد اجتهد رأيه وأفتى بمقتضاه.

2- **اعتبار الفتوى فرض عين في حق مؤسسة ولاية الإفتاء** , فالقاعدة المقررة هنا هي أن : " كل من كان أهلا للفتوى فوجهت له ولم يوجد غيره أو نصب لها, صارت في حقه فرض عين فيلزمه الجواب ".

ومؤسسة الفتيا نصبت لأداء وظيفة الإفتاء, فلا يجوز لها التقصير فيها وإلا أثم أعضاؤها بقدر تقصيرهم في هذه الولاية التي ولوها.

فاعتبار الفتوى في حق هؤلاء فرض عين من شأنه أن يحفزهم على بذل قصارى جهدهم, في تحقيق المطلوب الشرعي منهم, وهذا يدفعهم إلى تفعيل مؤسساتهم وتطويرها والانضباط بتعاليمها وتوجيهاتها وقوانينها.

---

147 ( ) يستفاد في هذه المعالم من المبحث الثاني في الفصل الأول : العلماء وأحكام مؤسسة ولاية الإجتهاد, من هذا الباب.

148 ( ) جامع بيان العلم : 278/2.

149 ( ) الفقيه والمتفقه : 220/1 - 221 .

3- **ضرورة العناية اللازمة بقضايا العصر ومستجدات الحياة قصد معالجتها وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها**, فالناس يعيشون واقعا جديدا ونوازل متجددة, يحتاجون لمعرفة حكم الشريعة في شأنها, ولا سبيل إلى ذلك إلا بعناية مؤسسة ولاية الإفتاء بهذه الأمور كلها عن طريق النظر فيها, والاجتهاد في معرفة أحكامها, وتعريف الناس بها, حتى يتعاملوا معها وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة.

وبمعالجة قضايا العصر ومستجدات الحياة ومشكلات الناس من قبل هذه الولاية, يشعر المجتمع بصلاحية الإسلام وقدرة أحكامه على استيعاب كل جديد, وحل كل الحوادث, مما يكسب الناس حبه والولاء له, وحب العلماء والثقة بهم وبمؤسسة فتياهم.

4- **ضرورة الاستقلال العلمي والتحرر من ربقة التمذهب والتقليد**, والتعصب لرأي أو مذهب بعينه, فالمطلوب من مؤسسة ولاية الإفتاء أن تتصف بهذه الاستقلالية, فلا تفتي إلا بما تراه موافقا لأصول الشريعة أو ما في معناها, دون تحيز إلى فئة أو مذهب أو رأي.

وعلى هذا, فالمعيار الذي تزن به فتاواها وتقيس عليه اجتهاداتها, هو علم الشريعة أو ما في معناها, والقصد من هذا كله هو معرفة الصواب واتباعه, وطلب أجر الله ورضوانه.

5- **مراعاتها للبعد التربوي والدعوي الذي جاء به الإسلام**, قصد إصلاح النفوس وتزكيتها, وإصلاح المجتمع وتأهيله للقيام بوظيفة العبودية الكاملة لله تعالى, وهذا لا يتحقق بتوقيع فتاوى فقهية خالية من روح الإنذار والتزكية, فوظيفة مؤسسة الفتيا لا تنحصر في تفقيه الناس الفقه المجرد فحسب, وإنما تتعداها لتشمل تزكيتهم وإنذارهم, بل إن الغاية من التفقه في الدين هي تزكية النفوس وإنذارها لقولـه Y : [**فلولا نفر من فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**][150].

ومن هاهنا, فإن نجاح هذه المؤسسة الولائية, لا يتوقف فقط على قدرتها على إيجاد الحلول الفقهية المناسبة لكل النوازل والمستجدات, وإنما يتوقف أساسا على قدرتها في أن تؤدي هذه الحلول دورها في تحقيق الإنذار الشرعي المطلوب في الأنفس بالقدر الذي يزكيها ويطهرها, فالفتوى باعتبارها مؤسسة شرعية, هي منصب وراثة

---

(150) التوبة : 123.

واستخلاف للنبوة, والله تعالى بعث نبيه لهذه الأمة وأناط به وظيفة تجمع بين التلاوة والتزكية والتعليم والتفقيه, قال سبحانه : [**هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة**][151], والمطلوب من هذه المؤسسة أن تجمع بين عناصر هذه الوظيفة النبوية كلها, فتكون فتاويها جامعة بين التفقيه والتزكية.

6- **مراعاتها لظروف الناس وأحوالهم وعاداتهم المختلفة,** حتى تكون فتاويها موافقة لأحكام الشريعة ومقاصدها, في جلب المصلحة للناس ودفع المفسدة عنهم.

فمراعاة هذه الولاية لهذه الأمور في توقيع الفتوى, يؤدي إلى اختلافها باختلاف ظروف وأحوال وعادات أهل كل بلدة, أو قرية, أو مدينة, وهذا من شأنه أن يحقق المصلحة الخاصة بكل أهل بلد في الفتاوى التي تتغير بتغير الظروف والأزمنة والأمكنة والعادات وغيرها.

والأخذ بهذا المسلك في الفتوى معلم من معالم ترشيدها وإنجاحها.

7- **تغليب روح الوسطية والاعتدال في فتاويها, على روح التساهل والتشديد المفرطين,** فشريعة الإسلام شريعة الوسط , لقوله تعالى : [**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**][152].

وعلى هذا, فالمطلوب من مؤسسة ولاية الإفتاء, أن تأخذ بالمنهج الوسط الذي جاءت به الشريعة وأقامت عليه أحكامها, حتى تتمكن فتاويها من النفوذ إلى قلوب غالبية الناس لأن غالبيتهم مجبولة على الوسطية, ووظيفة هذه الولاية الأخذ بأيديهم إليها.

وفي هذا الأخذ ترشيد لها وضبط لعملها, وهو من معالم نضج علمائها وكفاءتهم, وذلك كله من عوامل نجاحها وقوتها.

8- **مخاطبة الناس بما يفهمون** , وهذا يقتضي منها استعمال الأساليب التي تمكنها من إفهام جماهير المسلمين وعامتهم, فالناس درجات في العلم والفهم, ودرجات في الإيمان والتدين, والمطلوب منها أن تختار

---

(151) الجمعة : 2.

(152) البقرة : 142.

الأسلوب الأنسب واللغة الأنسب لكل هذه الفئات على اختلاف مستوياتها, ولا تقدر على تحقيق هذا المراد إلا إذا كانت على علم كاف بواقع الناس ومعرفة بهم.

9- **أن تجتهد في إيجاد البدائل والمخارج للناس التي تخرجهم من حال الحرج والضيق الذي هم فيها**, إلى حال الرحب والسعة والعدل متى وجدت لذلك مسلكا شرعيا.

فالقصد من الفتوى هو إخراج المستفتي من الضيق والحرج الذي هو فيه, وهذا الإخراج مقصد من مقاصد الشريعة لقوله تعالى : [**وما جعل عليكم في الدين من حرج**][153], ومن أمثلته العملية في القرآن ما ورد في قوله سبحانه لأيوب υ لما حلف أن يضرب زوجته مائة ضربة: [**وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث**][154].

وعلى هذا الأساس, كان الصحابة وعلماء السلف يجتهدون ما وسعهم الأمر في إفتاء الناس بالبدائل التي تخرجهم من الضيق الذي ينزل بهم, متى وجدوا في الشريعة متسعا لذلك, ومن ذلك أن عليا τ أفتى في رجل حلف إن لم يطأ امرأته في شهر رمضان نهارا فهي طالق ثلاثا, فقال : يسافر بها ثم يجامعها نهارا[155].

ومن هاهنا, فإن أخذ مؤسسة ولاية الإفتاء بهذا المسلك في الفتوى يعد معلما رئيسيا من معالم رشدها وتمكن أهلها, إذ القدرة على إيجاد البدائل المباحة التي تعوض عن المحرمات, وتخرج السائلين من الحرج, لا تتأتى إلا لمن وفقه الله, ففقهه في دينه, وفي واقع عباده, وعلمه فقه تنزيل أحكامه, يقول ابن القيم مبينا أن إرشاد المستفتي إلى البديل الذي يخرجه من الضيق إلى السعة, إنما هو من علامات رسوخ المفتي في العلم : " من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه, وكانت حاجته تدعوه إليه, أن يدله على ما هو عوض لـه منه, فيسد عليه باب المحظور, ويفتـح لـه باب المباح, وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه, فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره, ويصف لـه ما ينفعه, فهذا شأن أطباء

153( ) الحج : 76. والأدلة على هذا كثيرة في القرآن والسنة.

154( ) ص : 44.

155( ) الفقيه والمتفقه : 194/2. وقد أورد الخطيب فتاوى طريفة في هذا المعنى في ص : 195 - 196.

الأديان والأبدان, وفي الصحيح : **(ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم, وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)**[156], وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم **"**[157].

10- **صدور الفتوى بعد تباحث وتشاور بين العلماء المفتين في مؤسسة ولاية الإفتاء**, فالفتوى الموقعة من هذه الولاية لا تستمد شرعيتها وقوتها إلا إذا وقعت بعد التشاور الصحيح بين أعضائها, فإن اتفقوا عليها جميعا كان أولى, وإن لم يتفقوا أخذوا برأي الأغلبية منهم, وصارت الفتوى ملزمة لهم جميعا, والإفتاء بها يكون باسم الولاية وعلمائها.

11- **تبني الدولة للفتاوى الموقعة من مؤسسة ولاية الفتيا,** وهذا يستوجب عليها العمل بها ودعمها ماليا وإعلاميا, حتى تتمكن من تعميمها ونشرها وإعلام جماهير الأمة بها.

وهذا من شأنه أن يسهم بشكل كبير في إنجاح هذه الولاية, ويوسع دائرة العمل بمقتضى فتاويها.

12- **الأخذ بأسباب التوفيق والسداد في الفتوى , والإيمان مع ذلك بأن الله هو الموفق للصواب والسداد.**

وعلى هذا فالمطلوب من أعضاء ولاية الإفتاء أن يأخذوا بأسباب التوفيق, وأهمها أمران : **أولهما** لجوؤهم جميعا إلى الباري تعالى في استلهامهم الفتوى منه سبحانه, وهذا اللجوء له صورتان[158] :

أ- **اللجوء القلبي والوجداني بملازمة التقوى** , ومداومة الدعاء إلى الله تعالى بالهداية إلى الحق والتوفيق إليه.

فالسر الخفي وراء هذا التوفيق هو صفاء قلوب المفتين ونقاوة سريرتهم, وطهارة أنفسهم, يقول ابن القيم في هذا المعنى : **"** ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الإفتقار الحقيقي ... لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب , ومعلم الخير, وهادي القلوب, أن يلهمه الصواب, ويفتح له طريق السداد, ويدله على حكمه

156( ) النسائي : في سننه الكبرى : 222/5 رقم : 8729. والبيهقي : السنن الكبرى : 169/8. وابن عبد البر : التمهيد : 280/23.

157( ) إعلام الموقعين : 159/4.

158( ) جمال الدين القاسمي : الفتوى في الإسلام : 4 - 5 (مقدمة المحقق).

الذي شرعه لعباده في هذه المسألة, فمتى قرع هذا الباب, فقد قرع باب التوفيق ... فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق "[159].

وقد كان علماء السلف يسلكون هذا المسلك القلبي حتى يفتح الله بصائرهم فيبصرون الحق, يقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية كيف كان يستمد العون والتوفيق من الله ويستلهم الصواب منه تعالى : " وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه, واستنزال الصواب من عنده, والاستفتاح من خزائن رحمته "[160].

ب- **اللجوء العقلي والذهني بطلب العلم من الله** Y , فهو سبحانه العالم, وعلمه لا يناله إلا من أراد الله به خيرا, فيوفقه لطلبه, ويهيئ له أسبابه, لقوله ε : **(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)**[161] , وقال تعالى : [**ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء**][162] , وقال أيضا : [**قل إنما العلم عند الله**][163] , فهو سبحانه وحده العالم, الممد بعلمه من يشاء من عباده الصالحين فيفقههم في دينه.

السبب الثاني : **الكفاءة الجامعة** , فالمطلوب من أعضاء مؤسسة ولاية الإفتاء, أن يكونوا مؤهلين علميا وخلقيا ودينيا, حتى يوفقوا في فتواهم.

وقد حدد الخطيب جملة من الأوصاف التي ينبغي أن يكون عليها المفتي حتى تكمل كفاءته فقال : " وينبغي أن يكون قوي الإستنباط جيد الملاحظة, رصين الفكر, صحيح الإعتبار, صاحب أناة وتؤدة, وأخا استثبات وترك عجلة, بصيرا بما فيه المصلحة, مستوقفا بالمشاورة, حافظا لدينه, مشفقا على أهل ملته, مواظبا على مروءته, حريصا على استطابة مأكله, فإن ذلك أول أسباب التوفيق, متورعا عن الشبهات, صادفا عن فاسد التأويلات, صليبا

---

(159) إعلام الموقعين : 172/4.
160( ) نفسه : 172/4.
161( ) تقدم تخريجه.
162( ) البقرة : 254.
163( ) الملك : 26.

في الحق , دائم الإشتغال بمعادن الفتوى وطرق الإجتهاد, ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة... ولا موصوفا بقلة الضبط منعوتا بنقص الفهم , معروفا بالإختلال ... "[164] .

فاستجماع أعضاء مؤسسة ولاية الفتيا لهذه الأوصاف من علامات التوفيق وأسباب النجـاح .

13- **عدم التردد عن الرجوع في فتواها إذا تبين لها أن الحق والصواب في غيرها,** فالتراجع عن الخطأ فضيلة, والتمادي فيها والمكابرة جريمة, لا تليق بمن يتصدر النيابة عن النبوة في ولاية الفتيا, ويتولى أمانة التوقيع والتبليغ عن الله ورسوله.

وعلى هذا, فأعضاء مؤسسة الإفتاء هم أول من ينبغي لهم أن يعطوا القدوة الحسنة للناس جميعا في التشبث بالحق والأخذ به, والتراجع عن الخطأ وتركه, والقاعدة المقررة هاهنا أن : **" الرجوع عن الفتوى إذا ثبت بالدليل البين خطؤها يقتضي الوجوب"**, والمطلوب منهم إعلام المستفتين بهذا الخطأ, وأمرهم بالكف عن العمل بهذه الفتيا إذا تبين أنها تخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع , **والقاعدة** هنا أن : **" الفتوى إذا خالفت نصا شرعيا من القرآن أو السنة , أو خالفت إجماعا وجب نقضها وإبطال العمل بها "** .

وأما إذا كان رجوع مؤسسة ولاية الفتيا عن فتياها سابقة من جهة اجتهاد هو أقوى, أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم بها, لأن القاعدة المقررة عند العلماء هي أن : **" الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد "**[165].

والأصل في الرجوع عن الفتيا البين خطؤها بالدليل , ما رواه أبيض بن حمال τ حيث قال : **(وفدت إلى رسول الله ε فاستقطعته الملح فقطعه لي, فلما وليت قال رجل يا رسول الله تدري ما أقطعت؟ إنما أقطعته الماء العد[166], فرجع فيه)**[167], فالرسول ε هنا يعطي القدوة في الرجوع عن العمل بما ثبت خطؤه ولا يتردد في ذلك,

---

164( ) الفقيه والمتفقه : 158/2.

165( ) الفقيه والمتفقه : 202/2. من الأمثلة على هذه القاعدة ما حصل لعمر بن الخطاب لما سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها, فشرك بين الاخوة للأم وبين الاخوة لـلأم والأب في الثلـث, فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا؟ فقال : τ : **"** فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليـوم **"**. الفقيه والمتفقه : 202/2.

166( ) الماء العد : الماء الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين والبئر, وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء ولهذا رجع النبي ε فيه. الفقيه والمتفقه : 202/2.

بمجرد ما تبين لـه أنه أقطع صاحبه فيما ليس في ملكه, وهو ملك مشاع لعموم الناس, فدل ذلك على أن رجوع المفتي إذا أخطأ في فتياه واجب شرعا.

ولهذا حرص الصحابة على سلوك هذا المسلك اقتداء بالرسول υ , فكانوا يتراجعون عن فتاويهم الخاطئة, ومن ذلك :

- رجوع أبي هريرة τ في فتوى أفتاها, فتبين لـه أن الصواب في غيرها فقال : " كنت حدثتكم أن من أصبح جنبا فقد أفطر, فإنما ذلك من كيس أبي هريرة, فمن أصبح جنبا فلا يفطر "[168].

- ورجوع عبد الله بن عمر عن قوله بدفع الزكاة إلى السلطان , فقال : " ضعوها مواضعها " , بعد أن كان يوجب دفعها إلى الأمراء, فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم , وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف "[169].

ومن هاهنا فإن الواجب على ولاية الإفتاء الإقتداء بمسلك النبوة والصحابة في العودة إلى الصواب بعد ثبوته, لما في ذلك من الأجر والثواب عند الله Y وكسب الثقة عند الناس.

14- **اعتماد قاعدة تعليل الأحكام والفتاوى, فالمطلوب من مؤسسة ولاية الإفتاء أن لا تكتفي بذكر الحكم الشرعي بدليله, وإنما تقرنه بحكمته وعلته**, ليتبين للناس المصلحة في تشريعه, فيكون ذلك أدعى للأخذ به والعمل بمقتضاه, فالله تعالى لم يأمر بشيء, ولم ينه عن شيء إلا لحكمة أدركتها العقول أم لم تدركها, فهو لم يشرع ما شرع عبثا, كما لم يخلق ما خلق باطلا .

---

[167] ( ) أبو داود في سننه : 174/3 رقم : 3064. وابن حبان في صحيحه : 351/10 رقم : 4499. والبيهقي : السنن الكبرى : 149/6 باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة رقم : 11608.

[168] ( ) الفقيه والمتفقه : 200/2.

[169] ( ) الفقيه والمتفقه : 200/2.

فذكر الأحكام معللة مسألة تقتضيها الشريعة والضرورة الواقعية والبشرية, فأما الشريعة فقد تقدم أن أحكامها كلها قائمة على **قاعدة : " جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الناس"**, وهذا يستلزم إظهار ما في الأحكام المشروعة من مصلحة وما في الأحكام الممنوعة من مفسدة, وبيان المصلحة أو المفسدة فيها يستلزم تعليلها.

والتعليل طريقة اتبعها القرآن والسنة في أحكام كثيرة, فالله تعالى يقول في الحكمة من تشريع الصلاة : [**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**][170], وفي الزكاة : [**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**][171] , وفي الصيام : [**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**][172] , وفي الحج : [**ليشهدوا منافع لهم...**] [173] , ومثل هذا في القرآن والسنة في العبادات والعادات كثير[174].

وأما الضرورة الواقعية والبشرية, فواقع الناس وظروفهم وعاداتهم وأحوالهم التي تغيرت كثيرا نظرا لطبيعة العصر, وأصبح الغالب على الناس البحث عن المصلحة في الأمور كلها, ومن باب الأولى إظهار الأحكام الشرعية معللة لهم, حتى يدركوا أنها كلها قائمة على جلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم.

وأخيرا, فإن عمل مؤسسة ولاية الإفتاء بهذه المعالم والضوابط العلمية والمنهجية والخلقية, هو السبيل الأقوم لترشيدها, وضبط فتاويها وتأطير أعضائها, ومدها بأسباب النفوذ والقوة والنجاح, فتمثل بذلك نموذجا حيا لأحد أبرز مؤسسات العلماء, القادرة على استرداد هيبة الإسلام في النفوس ودوره في حل قضايا الناس ومستجدات العصر المتصلة بالأفراد والمجتمع والدولة.

ومن ثم فإن هذه المعالم والضوابط هي السبيل الأقوم لتأسيس ولاية مؤسسية معاصرة للإفتاء, تجعلها منضبطة بضوابط الشرع وقواعده ومقاصده, قادرة على تقديم الحلول الشرعية النافعة للناس في دينهم ودنياهم, المناسبة لظروفهم المستوعبة لمستجدات عصرهم في شتى المجالات.

---

170 ( ) العنكبوت : 45.
(171) التوبة : 104.
172( ) البقرة : 182.
(173) الحج : 26.
174( ) أنظر الموافقات : 305/2 - 306. والقرضاوي : الفتوى : 109 وما بعدها.

وبهذا كله يحقق الإفتاء المؤسسي المعاصر, المقصود الشرعي في خدمة دين الناس وإصلاح دنياهم, وإخراج الفتيا من القصور إلى الإستيعاب, ومن الفردية إلى الجماعية, ومن الفوضى والتسيب إلى التنظيم والإنضباط.

يراجع في هذا الموضوع كتابنا
أحكام ولاية العلم والعلماء تجاة الدولة والمجتمع
للدكتور محمد الأنصاري
طبعة مؤسسة دار السلام بمصر سنة 2012